الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministray of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج-
University of mohammed Al-bachir Al –Ibrahimi-BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة ب:

الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- عثامنة عبير
- يسعد أميرة

إشراف:

الأستاذ ميهوب يزيد

نوقشت وأجيزت يوم: 22-06-2024

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
• بن مالك إسمهان	أستاذ محاضر قسم –ب–	رئيسا
• ميهوب يزيد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
• بوجادي صليحة	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : أ.د. مهوب سيرين

الرتبة : أستاذ التعليم العالي

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري

من إعـــداد :

الطالب الأول : عشامنة عمير

الطالب الثاني : سعد أميرة

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

أ.د مهوب سيرين

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020 فيفري 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله.

السيد(ة): عثامنة عبير ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 108542179 والصادرة بتاريخ 18. 02. 2024 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2024/05/05..

عثامنة عبير
108542179
222 / 02 / 18

توقيع المعني (ة)

2024 MAY 05

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): سعد أميرة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: A028606 والصادرة بتاريخ 2023-03-20

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... الحقوق والعلوم السياسية ..... قسم ..... الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: ..... الوساطة والصلح في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ...2024.06.05...

سعد أميرة

A028606
2023/03/20

توقيع المعني (ة)

ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق الإدارة الإقليمية
بن مراح مصطفى

شكر وتقدير:

الشكر الأول والأخير لله العلي العظيم اعتزازا بالفضل والجميل،

نتقدم بالشكر والتقدير إلى البروفيسور" **ميهوب يزيد**" لإشرافه على هذه المذكرة وتقديمه يد العون وتزويدنا بالنصائح والارشادات القيمة التي سرنا على ضوئها في تتبع مراحل هذا العمل إلى أن جسد على صورته النهائية فجزاه الله عنا كل خير

كما أتوجه بالشكر إلى كل العاملين بمرفقي القضاء ممثلين في المحكمة التجارية المتخصصة -سطيف- والقسم التجاري بالمحكمة الإبتدائية -برج بوعريريج- على مدهم يد العون لنا في زيارتنا الميدانية لهم

دون أن أنسى كافة الأساتذة الذين رافقونا في مسيرتنا التعليمية

إهداء:

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين

الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح. ها أنا اليوم أتوج اللحظات الأخيرة في هذا الطريق

و أهدي بكل حب تخرجي إلى: الغالية على قلبي أمي الحبيبة التي أنارت دربي بنصائحها ومنحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب وعلمتني الصبر والاجتهاد وشجعتني على مواصلة الدراسات العليا.

إلى روح أبي الطاهرة رحمك الله وأنار قبرك وأسكنك فسيح جناته

إلى اخوتي أيوب وسهيلة اللذان ساندانني في حياتي ومازالا حفظكما الله

إلى كل عائلتي كبيرا وصغيرا

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني كل تفاصيله كل باسمها وعظيم مقامها

إلى كل أساتذتي وقسم الحقوق وجميع دفعة 2024.

إلى كل أسرة الدفاع لي الشرف العظيم أنني أنتمي لها.

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي من قريب أو بعيد وإلى كل من أحبهم قلبي وجمعتني بهم الأيام

إلى نفسي الصبورة القوية التي تحملت معي كل الصعوبات، من أجل الوصول إلى الغايات العظيمة.

عثامنة عبير

اهداء:

الى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من نحمل إسمه بكل افتخار، أرجو الله أن يمد عمره" أبي العزيز" .

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب والحنان وسر وجودي في هذه الدنيا «أمي الحبيبة" .

إلى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي" إخوتي" .

إلى من أرى التفاؤل في عينه والسعادة في ضحكته، إلى سندي ومسندي في الحياة" زوجي" .

إلى الجوهرة التي أنارت حياتي وعلمتني الصمود مهما تبدلت الظروف" ابنتي مروة" .

إلى التي تقاسمت معها أحلى الأوقات وأصعبها لإنجاز هذا العمل المتواضع صديقتي ورفيقة دربي" عبير" .

أميرة يسعد

قائمة المختصرات:

م: المادة

ج.ر: الجريدة الرسمية

ق.ت: القانون التجاري

ق.م: القانون المدني

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ط: طبعة

ع: العدد

د.س.ن: دون سنة طبع

Art: Article

P: page

مقدمة

إن التطور السريع الذي طرأ على المجال التجاري مؤخرا بسبب الانفتاح على التجارة العالمية فضلا عن التطور التكنولوجي الهائل وما استتبعه من إعمال لمبدأ التعادل الوظيفي الذي أدى إلى إبرام العديد من العقود التجارية العادية والالكترونية وتوسع العمل بها، مما أدى إلى نشوء نزاعات معقدة يصعب على هيئة قضائية واحدة الفصل فيهم جميعا. فهي بهذا زادت من أعباء القضاء العادي وتكدس القضايا على مستواها نظرا لطول مدة الفصل فيها وارتباطها بقيود شكلية وموضوعية ناهيك عن علانيتها.

وهو الأمر الذي يتعارض وخصوصية المنازعات التجارية التي تتطلب السرعة، الائتمان والثقة بين متعامليها هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتعارض مع مصالح الأطراف المتنازعة.

مما اضطر المشرع الجزائري لإيجاد مخرج قانوني فعال لفض منازعات التجارية القائمة والمستقبلية ومواكبة هذا التطور الحاصل بعيدا عن الطريق القضائي الذي أثبت عجزه وعدم فعاليته في تحقيق عدالة سريعة وفعالة. ويتجسد هذا في ادراجه للطرق البديلة لحل النزاع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومن بينها نخص بالذكر موضوع دراستنا الوساطة والصلح اللتان تعتبران اليتان مساندتان للجهاز القضائي في تسوية المنازعات التجارية خاصة وتعديله للهيكل القضائي باستحداثه للمحاكم التجارية المتخصصة كبديل عن الأقطاب المتخصصة الملغاة إضافة إلى الأقسام التجارية على مستوى المحاكم الابتدائية وتوزيع الاختصاص بينهما وفق إجراءات محددة.

أهمية الدراسة

تكتسب أهمية دراسة موضوع الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري أهمية كبيرة لأنها:

-تبرز مساعي المشرع الجزائري في تطوير الجهاز القضائي ومواكبته لتطورات الميدان التجاري.

- تجسيد التخصص في القضاء التجاري الجزائري.

-تمس بقطاعات حساسة هي أولا: قطاع الاقتصاد وتأثير ذلك على تطوير التنمية الاقتصادية للبلاد. ثانيا: قطاع الاستثمار فإعمال اليتي الوساطة والصلح في المنازعة التجارية يساهم في جلب المستثمرين وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار في الجزائر. ثالثا: العدالة باستحداث أجهزة قضائية جديدة وإجراءات محددة تسوية هذا النوع من النزاعات على مستواها.

- التعرف على كفاءة الحلول الودية الوساطة والصلح وفعاليتها في الفصل في المنازعات التجارية على وجه الخصوص.

وبالتالي تعد هذه الدراسة أساسية لضمان الأمن الاقتصادي والقانوني في الجزائر.

أسباب الدراسة:

-الرغبة الذاتية والميول الشخصي لدراسة هذا النوع من المواضيع لارتباطه بتخصصنا في الطور الثاني أكاديمي ما بعد التدرج وهو تخصص قانون الأعمال.

-الرغبة في التخصص في القانون خصوصا في حال وجودنا أن موضوع الوساطة والصلح في النزاعات التجارية في التشريع الجزائري لم يحظى بالدراسة الكافية خاصة في التطور المستمر لهذه النزاعات واليات تسويتها.

-حداثة الموضوع والتعديلات الجديدة المعدلة لإعماله في المنازعات التجارية في التشريع الجزائري.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة الى:

– التعرف على الإطار النظري لكل من الصلح والوساطة من مفاهيم، وما يميزهما عن بعضهما.

_تسليط الضوء على أهم مستجدات المشرع الجزائري ومنظومته القضائية فيما يخص الطرق الودية لتسوية النزاعات خاصة: آليتي الوساطة والصلح في تسوية المنازعة التجارية.

_التعرف على الجهات القضائية التي يؤول لها اختصاص النظر في المنازعة التجارية وفقا للقانون الجزائري.

_التعرف على الجانب الاجرائي لكل من اليتي الوساطة والصلح المتبع امام الهياكل القضائية المختصة بالفصل في المنازعات التجارية.

_التعرف على آثار إعمال الطرق الودية في حل المنازعات التجارية على وجه الخصوص.

الدراسات السابقة

يعتبر موضوع الصلح والوساطة في المنازعة التجارية من المواضيع التي لم يتناولها الباحثون والمؤلفون بشكل مستقل وواضح خصوصا بعد التعديلات التي طرأت عليها رغم قدم إحداثياتها منذ قانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أي ما يعادل 13 سنة إلى غاية صدور قانون 13/22 المعدل والمتمم لقانون إ م وإ.

–زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

تناولت اجراءا الصلح والوساطة قبل التعديل الجديد وعليه توجب علينا تحيينها وفقا لقانون 13/22.

-أطروحة محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.تناولت جزء من دراستنا الممثل في الفصل الأول فقط وذلك قبل التعديل الجديد لقانون إ م وإ.

صعوبات الدراسة

-قلة المراجع والدراسات المحينة والمتخصصة.

-حداثة الهياكل القضائية المستحدثة التي نذكر منها: المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم 07/22المتضمن التنظيم القضائي.

-اغفال المشرع الجزائري لضبط العديد من الجزئيات التي تلعب فارقا في سير إجرائي الصلح والوساطة على النحو السليم.

الإشكالية الرئيسية للدراسة

-ما مدى فعالية آليتي الوساطة والصلح في تسوية المنازعات التجارية في التشريع الجزائري ؟

تتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي:

الإشكاليات الفرعية:

ما المقصود باليتي الوساطة والصلح؟

ما هي شروط اعمال اليتي الوساطة والصلح في المنازعة التجارية حسب المشرع الجزائري؟ ما الذي يميزهما عن باقي أليات الودية لحل المنازعات؟

ما هي الإجراءات التي تمر بها كل من اليتي الوساطة والصلح لتسوية المنازعة التجارية؟

ما هي آثار المترتبة عن كل من إجرائي الوساطة والصلح في تسوية المنازعة التجارية في التشريع الجزائري؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في دراستنا على منهجين هما: أولا المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم والخصائص المميزة لكليهما والشروط الازمة المتعلقة باليتي الصلح والوساطة، والمنهج التحليلي للوقوف على جميع جزئيات الموضوع القانونية ومعرفة الإجراءات من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع.

خطة الدراسة:

من اجل الإجابة على الاشكال المطروح قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول الى: الوساطة في المنازعة التجارية من خلال مبحثين: الأول تناولنا فيه الإطار الموضوعي للوساطة، ثم تطرقنا إلى الإطار الاجرائي للوساطة في المبحث الثاني. اما في الفصل الثاني فخصصناه للصلح في المنازعة التجارية هذا بدوره قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول بعنوان الإطار الموضوعي للصلح، ثم تناولنا الإطار الاجرائي للصلح كعنوان للمبحث الثاني.

الفصل الأول

الوساطة في المنازعة التجارية

تعتبر الوساطة من الطرق القديمة التي تبنتها دول كثيرة في تسوية منازعاتها فهي تستمد قوتها من الأعراف التجارية السائدة في الحضارات الراسخة إضافة إلى تكريسها القانوني على المستويين الوطني والدولي وهذا راجع لأهميتها البارزة في حسم النزاعات وملائمتها لمقتضيات التجارة من ثقة وائتمان وسرعة. وعليه نجد مشرعنا كغيره من المشرعين أقر آلية الوساطة كطريق بديل عن القضاء لفض النزاعات التي تنشأ عن العديد من العلاقات بطريق ودي ولكن في موضوع دراستنا نخص بالذكر النزاعات التجارية فقط بسبب التعديلات التي أجريت عليها.

وعليه سنتطرق في (المبحث الأول) إلى الإطار الموضوعي للوساطة، ثم نتناول الإطار الاجرائي للوساطة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الاطار الموضوعي للوساطة

يتجلى سعي المشرع الجزائري في تعديل النظام القضائي بتكريسه للآليات البديلة لحل المنازعات، من بينها نخص بالذكر الوساطة التي تختص بتسوية المنازعة التجارية دون غيرها، وعليه فلابد من تبسيط الوساطة ليتسنى لنا اكتساب معارف حولها، وعلى هذا الأساس تطرقنا في (المطلب الأول) لتعريف الوساطة من عدة مناحي، و(المطلب الثاني)تناولنا فيه مقومات الوساطة.

المطلب الأول: تعريف الوساطة

لفهم عبارة الوساطة وجب التطرق للتعريف اللغوي والاصطلاحي (الفرع الأول) ثم إلى التعريف التشريعي والفقهي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة

تطرقنا في هذا الفرع لمختلف التعاريف فكل حسب تخصصه وزاوية نظره لها، وعليه قسمناه إلى التعريف اللغوي (أولا)، والتعريف الاصطلاحي (ثانيا).

أولا: التعريف اللغوي للوساطة

يعود اصل كلمة الوساطة إلى اللغة اللاتينية من كلمة MEDIOS بمعنى التوسط وكلمة وسيط في اللغة اللاتينية من كلمة médiator وتعني الشخص الذي يتوسط أو الذي يتم اختياره بغرض الوصول إلى اتفاق. [1]

يقصد بالوساطة في اللغة العربية انها ماخوذة من وسط يسط، سط، وساطة، فهو وسيط، والمفعول موسوط ويقال وسط فيهم بمعنى تدخل بينهم بالحق والعدل، ويقال قدم

[1] زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015 ص43.

وساطة أي عرض مساعيه الحميدة محاولا لفض نزاع قائم بين فريقين أو اكثر عن طريق التفاوض والحوار. [1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للوساطة

اما من الناحية الاصطلاحية نجد بان الوساطة هي اجراء ودي يقوم به طرف ثالث يتم الاتفاق عليه من قبل الخصوم بحيث يقوم الوسيط بمساعدتهم على تحديد وكشف مصالحهم الرئيسية وكذا الوصول إلى حل يرضي الطرفين. [2]

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للوساطة:

تطرقنا في الفرع الثاني للتعريف التشريعي (أولا)، والتعريف الفقهي (ثانيا)

أولا: التعريف التشريعي للوساطة

تعددت التعريفات التشريعية لمصطلح الوساطة وفيما يلي سنسرد بعضها:

عرفها المشرع الأوروبي بموجب تعليمة صادرة عن الاتحاد الأوروبي CE522008 بتاريخ 2008/05/21 في المادة الثالثة منه:" الوساطة هي عملية منظمة بصرف النظر عن كيفية تسميتها حيث انه من خلالها يحاول طرفان متنازعان أو اكثر التوصل طوعا إلى اتفاق لحل النزاع بمساعدة وسيط ويمكن للأطراف المتنازعة الشروع في هذه العملية التي تقترحها أو تامر بها جهة قضائية بموجب قانون دولة عضو" .

[1] معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي انظر الموقع www almaani com تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/13على الساعة: 16 08.

[2] زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة أربيل، د.ب.ن، 2012، ص67.

تم نقد هذا التعريف لأنه يجعل كل الإجراءات المشروعة للتسوية الودية تشترك في نفس النظام القانوني [1]

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للوساطة تاركا ذلك للفقه. غير انه نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]وذلك في الكتاب الخامس بعنوان" في الطرق البديلة لحل النزاعات" في الباب الأول بعنوان" في الصلح والوساطة" ، في الفصل الثاني بعنوان" في الوساطة" ، حيث افرد لها 12" المواد من المادة 994 إلى 1005 منه" [3].

ثانيا: التعريف الفقهي للوساطة

وقد عرفها أيضا فقهاء القانون من بينهم ما يلي:

الدكتور عبد الرحمان بربارة: «الوساطة أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء، عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد" [4].

وعرفها عبد السلام ذيب: «تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، ولكن بدون سلطة الفصل فيه يسمى الوسيط، يكلف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال

---

[1]زيري زهية، المرجع السابق، ص45-46.

[2]القانون رقم22 /13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق 12يوليو 2022، يعدل ويتمم القانون القانون رقم 09/08المؤرخ في 18 صفر 1429الموافق ل25فبراير 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]أنظر المواد 994-1005 من ق إ م وإ .

[4]بن قويدر الطاهر، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات التجارية الداخلية" ، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد03، العدد01، الاغواط، 2019، ص256-257.

الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية قصد ربط الاتصال بينهم وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم" [1]

كما عرفته الدكتورة شريفة ولد الشيخ: «الوساطة هي طريقة لحل النزاع بين طرفين متخاصمين تقوم على أساس تدخل طرف ثالث معين أو مختار، محايد يتولى المهمة التفاوض وتقريب وجهات النظر للوصول إلى حل ودي ومرضي للنزاع" [2].

يقصد بالوساطة انها:" التوسط لفض النزاع بين المتخاصمين تحت اشراف القضاء" [3].

و تظهر هذه التعاريف ثلاث معايير أساسية هي النزاع، طرف ثالث ممثلا في الوسيط، والمهمة البحث عن حل مناسب للحصول على موافقة الأطراف.

من خلال ما سبق طرحه نستخلص عدة خصائص للوساطة في تسوية منازعات تجارية والتي تساهم في الوصول إلى حل ودي بين الخصوم، هي كالتالي:

✓ الطابع الالزامي للوساطة: فقد اقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الزاميتها بموجب المادة 534 في فقرتها الأولى كالتالي:" يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة" [4].

✓ استمرارية العلاقات بين الأطراف: فهي تبقي على العلاقات الودية السابقة عن واقعة النزاع مع إمكانية استمراريتها للمستقبل بفضل الحل الودي للنزاع وتحافظ

---

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص43.

[2] شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلة النقدية، د.س.ن ص110.

[3] بلموهوب محمد الطاهر، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة 1، 2017، ص30.

[4] المادة 534 الفقرة 1 من ق ا م وا 22.13.

على المصالح المشتركة بينهم وتبعدهم من منطق الربح والخسارة في القضية المتنازع فيها [1]، وتوفر لهم فرصة الالتقاء وعرض وجهات النظر.

✓ تخفيف التكاليف والنفقات: فالوساطة تحقق مكاسب مالية للخصوم، لان الاتعاب التي يتقاضاها الوسيط يحددها القاضي الذي عينه فتكون معقولة ومتناسبة مع الجهد المبذول من الوسيط، وهم بذلك يتفادون المصارف القضائية المكلفة.

✓ تخفيف العب على القضاء: وهذا ما جسده المشرع الجزائري في الطابع الالزامي للوساطة كاجراء اولي وجوهري على جميع المنازعات التجارية لتخفيف حجم القضايا المعروضة أمام الجهات القضائية وذلك دون تخليه على القضية فهي تتم تحت رعاية القضاء [2]، ويمكن للقاضي اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت مادة 995 ق إ م وإ. حتى في حالة فشلها فإنها تطرح النزاع بشكل دقيق يسهل للجهة القضائية المختصة الفصل فيه.

✓ المرونة والبساطة في اتخاذ الإجراءات: فإجراءاتها وشروطها بسيطة مقارنة باجراءات المحاكمات العادية الطويلة والمعقدة وما يتبعها من قيود.

✓ السرعة في الفصل: فان التقاضي العادي يتاثر ببطء اجراءاته وهو ما يتعارض وخصوصية المعاملات التجارية التي تتطلب السرعة وعليه فان اجراء الوساطة محدد المدة بنص المادة 996 من ق ا م وا [43] بثلاثة اشهر وأقصاها ستة

---

[1] الغلالي فاتحة، دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار في المغرب، مجلة منازعات الاعمال، مجلة المحكمة، العدد16، المغرب، 2016، ص63-64.

[2] صقر نبيل، وسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الخصومة التنفيذ التحكيم، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص542.

[3] م 996 من ق ا م وا:" لا يمكن ان تتجاوز مدة الوساطة ثلاثة3 أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء، بعد موافقة الخصوم" .

اشهر في حالة التمديد فضلا عن سلطة القاضي وقناعته التي يمكن ان تنهي الاجراء في أي وقت أو مرحلة.

✓ السرية والخصوصية: ان هذه الخاصية تدفع الخصوم خاصة اذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال والتجار المعروفين باللجوء إلى الوساطة وهذا ضمن مصلحة الخصوم وتفادي النزاعات القضائية العلنية التي تمس بسمعتهم وتؤثر على تعاملاتهم وردود فعل عملائهم. وكذلك تجعل من الوسيط محل ثقة من الأطراف التي تلجا اليه[1].

تتميز الوساطة القضائية عن باقي الطرق البديلة لحل المنازعات التجارية فيما يلي:

أ الوساطة والتحكيم

تتشابه الوساطة والتحكيم كلاهما نظامين قانونيين اقرهما المشرع الجزائري بموجب ق ا م وا على النزاعات التجارية وديا.يعتمد فيهما كل من القاضي المختص بالصلح والمحكم على العلاقة القانونية التي تربط أطراف النزاع. وفي الختام ينتهي الصلح والتحكيم عند الوصول إلى اتفاق الأطراف على التسوية الودية ووصولهم إلى حل يرضي جميع الأطراف.

لكن تختلف الوساطة عن التحكيم في أن لصلح يتم أمام قاض معين من المحكمة التجارية المتخصصة، والتحكيم يتم من طرف المحكم بموجب اتفاق التحكيم. اختلاف المدة القانونية لإجرائهما: التحكيم في مدة 04 أشهر من تعيين المحكم، أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم، وهذه المدة قابلة للتجديد اعمالا لنص المادة 1018 ق ا م وإ [2].

[1] سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، 2022، ص699.

[2] م 1018 من ق ا م وا 13/22:" يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد اجلا لانهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون باتمام مهمتهم في ظرف أربعة 4 اشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ اخطار محكمة التحكيم. غير

ب- الوساطة والصلح

تتشابه الوساطة مع الصلح أن كلاهما اجراءان الزاميان وفقا للقانون رقم 13/22 ق ا م وا، وينتهيان بإعداد محضر يتم التوقيع عليه من القاضي واطراف النزاع وامين الضبط والوسيط في حالة محضر الوساطة. إضافة إلى أنه يتم اجرائهما خلال نفس المدة القانونية المحددة ب 3أشهر. ويعتبر محضر الوساطة أو ما يسميه مشرعنا الجزائري" محضر الاتفاق" غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 1004 من ق ا م وا [1]، ومحضر الصلح سند تنفيذي بمجرد ايداعه لدى أمانة الضبط طبقا للمادة 993 من ق ا م وا في قولها:" يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط"[2].

تختلف الوساطة عن الصلح

-الصلح يكون بطلب من صاحب المصلحة ويكلف به قاضي مختص من المحكمة التجارية المتخصصة. اما الوساطة فتتم بعرض القاضي القسم التجاري المتواجد على مستوى المحاكم الابتدائية اثناء عرض النزاع عليه إلزاميا ليعين وسيطا بين الخصوم خارج المحكمة وتحت اشراف القاضي الناظر في النزاع إلى غاية انهائها..

-الصلح هو تعبير عن إرادة الأطراف ويعد حجة بالنسبة لهم، اما الوساطة فهي جهد شخصي من الوسيط ببذل عناية.

أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم، وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة" .

[1] 1004:" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا" .

[2] م 993 من ق ا م وا 13/22.

المطلب الثاني: مقومات الوساطة القضائية

لكي تحقق الوساطة مساعيها ويكون اتفاق الوساطة صحيحا وجب توفرها على عدة شروط تتعلق بمحل الوساطة والخصوم والوسيط القضائي وهو ما تناولناه في (الفرع الأول) بعنوان شروط الوساطة القضائية، ثم تطرقنا لنطاق تطبيق الوساطة في فض المنازعة التجارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: شروط الوساطة القضائية

بما أن اجراء الوساطة يهدف إلى الحفاظ على تحقيق عدالة بين الخصوم فيه والحفاظ على مصالحهم الانية والمستقبلية فوجب توفر جملة من الشروط فيما يتعلق بمحل الوساطة والخصوم (أولا) والطرف الثالث الذي تسند له الوساطة" لوسيط القضائي" (ثانيا)

أولا: الشروط المتعلقة بمحل الوساطة والخصوم

أ-وجود دعوى قضائية: فان اجراء الوساطة منعدم في ظل عدم وجود دعوى قضائية تجسد حق كل شخص في اللجوء إلى القضاء المنصوص عليها في نص المادة 164 من دستور 2020[1] فهي ما تثبت وجود نزاع قائم، وذلك بقيام المدعي أو وكيله أو محاميه بايداع عريضة افتتاح دعواه بأمانة ضبط القسم التجاري المختص نوعيا والذي نصت عليه م 531 ق ا م وا:" **يختص القسم التجاري بالنظر في المنازعة التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر من هذا القانون**" [2] فمن خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري لم يذكر أنواع المنازعات التي يختص بها القسم التجاري بل اكتفى بذكر المادة التي تحتوي على مجموعة من القضايا تكون خارج

[1] المادة 164 من التعديل الدستوري 1996 " .

[2] م 531 من ق ا م وا 13/22 .

اختصاص القسم التجاري [1].اضافة إلى الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري المسجلة على مستواه عريضة افتتاح الدعوى القضائية موضوع النزاع فقد نصت المادة 532 من ق ا م وا: **تطبق على القسم التجاري احكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في هذا القانون والقواعد الواردة في القانون التجاري والقانون البحري والنصوص الخاصة**" [2].

وعليه يسري على القسم التجاري احكام المادة 37 من ق ا م وا:" يؤول اختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" [3].

وعليه في حالة كان المدعى عليه فردا فترفع الدعوى القضائية امام محكمة موطن المدعى عليه فاذا لم يعرف موطنه فترفع امام محكمة اخر موطن له، أو امام محكمة الموطن المختار.

في حالة كان المدعى عليه جماعة: فترفع الدعوى القضائية امام محكمة موطن أحدهما وقد نصت المادة 39 من ق ا م وا في الفقرة الرابعة منها على أنه:"

ترفع امام محكمة التي يقع في دائرة اختصاصها وعد أو تسليم بضاعة أو امام المحكمة التي يجب الوفاء في دائرة اختصاصها، إضافة على ذلك في حال كان المدعي

---

[1]صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 13/22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر، المجلد6، العدد2، 2012، ص

[2]المادة 532 من ق ا م وا 13/22

[3]م 37 من ق ا م وا 13/22

عليه شركة فترفع الدعوى القضائية امام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها احد فروعها، .." [1].

ب –الشروط المتعلقة بالخصوم

اشترط المشرع الجزائري أهلية التصرف [2]لدى كل الخصوم في المنازعة التجارية التي سيتم تسويتها عن طريق الوساطة لانهما بصدد التنازل المتبادل عن الحقوق، وما قد يشوبهما من عيوب الإرادة.

وعليه فان الوساطة في المادة التجارية تخضع لنفس الأحكام العامة للوساطة في باقي المنازعات المنصوص عليها في القانون المدني.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالوسيط القضائي

يعد الوسيط القضائي الركيزة الأساسية في اجراء الوساطة على المادة التجارية، فبعد تغيير تشكيلة القسم التجاري بموجب القانون رقم 13.22 واستغناء المشرع الجزائري عن دور المساعدين القضائيين [3]والذين كان لهم دور استشاري فقط. استحدث دور الوسيط القضائي في اجراء الوساطة في المنازعات التجارية البسيطة على مستوى القسم التجاري. لكن المشرع الجزائري أغفل تعريف الوسيط سواء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في المرسوم التنفيذي رقم09–100 المحدد لكيفيات تعيين الوسيط القضائي المؤرخ في 10 مارس 2009. حيث نصت المادة 997 على الصفة القانونية للوسيط حيث أنه:" **تسند الوساطة إلى شخص طبيعي أو إلى جمعية.**

---

[1] م 39 من ق ا م وا 13/22

[2] المادة 40 من القانون المدني الجزائري

[3] مرسوم رقم 60/72 مورخ في 21 مارس 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر ج ج عدد 364 مؤرخ في 28 مارس 1972 مواد 2، 3، 4، 5، 6.

عندما يكون الوسيط المعين جمعية، يقوم رئيسها بتعيين احد أعضائها لتنفيذ الاجراء باسمها ويخبر القاضي بذلك" [1].

بالإضافة إلى إن المشرع وضع جملة من الشروط لتعيين الوسيط وهو ما نجده في نص المادة 998 ق ا م وا [2] اذا كان الوسيط المعين شخصا طبيعيا:

– أن يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة

–إلا يكون تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف والا يكون ممنوعا من حقوقه المدنية.

–ان يكون محايدا ومستقلا في ممارسة الوساطة.

– وجوب تأهيله للنظر في المنازعة المعروضة عليه بما ان الوساطة تهدف إلى إيجاد حل عادل مبني على حاجات الأطراف ومصالحهم فانها تقتضي مهارات خاصة لإعمالها فضلا عن التكوين القانوني والكفاءة المعرفية.

وتطبق هذه الشروط بموجب التنظيم[3] في المادة 02 منه حيث يمكن لكل شخص تتوافر فيه الشروط المحددة في م 998 ان يطلب تسجيله في احدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن قد وقع في حالات التنافي وهي كالتالي:

–الا يكون قد حكم عليه بسبب جناية أو جنحة باستثناء الجرائم العمدية.

– الا يكون قد حكم عليه كمسير من اجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره.

– الا يكون قد ضابط عمومي وقع عزله أو محاميا تم شطب اسمه أو موظفا عموميا عزل بمقتضى اجراء نهائي [1].

---

[1] انظر المادة 997 من ق إ م وإ.

[2] أنظر المادة 998 من قانون إ م وإ.

[3] المرسوم التنفيذي رقم09–100 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي م02 منه.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة

رغم إلزام المشرع الجزائري بإجراء الوساطة كحل بديل لتسوية المنازعات وديا إلا انه لم يترك الأمر على اطلاقه. فقد استثنى بعض النزاعات من إلزام باجراء الوساطة فيها وهو سنتطرق إليه لمعرفة مجالات إعمال الوساطة(أولا)، إضافة إلى انه منح الحرية للأطراف في الاتفاق على إمكانية تجزئة النزاع أو شموليته بإجراء الوساطة (ثانيا).

أولا: مجالات اعمال الوساطة

في الأصل تطبق قواعد الوساطة على كل المنازعات التجارية المعروضة على القسم التجاري غير ان المشرع الجزائري وضع بعض القيود القانونية كاستثناء على الأصل العام التي تحد من جواز اعمال الية الوساطة فيهم، وهذا بقوة القانون بنص المادة 994 ق ا م وا في قولها:" يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه ان يمس بالنظام العام" [2] وهي كالاتي:

- منازعات شؤون الاسرة: يمنع على قاضي شؤون الاسرة من عرض اجراء الوساطة على الخصوم لانه ملزم باجراء اخر الا وهو الصلح [3].
- منازعات القسم الاجتماعي: القضايا العمالية وتنظيمها وإجراءاتها وهذا لخضوعها لقانون العمل 90-10المتعلق بتنظيم علاقات العمل ولتنظيم اجرائي خاص

---

[1]حيث تلقى الاتحاد الوطني للمحامين الجزائريين هذا المرسوم برفض شديد فيما يخص نصه على إمكانية اعتبار المحامي وسيطا قضائيا، حيث اصدر الاتحاد الوطني مذكرة بتاريخ 15-06-2009 وضح فيها ان المحاماة مهنة حرة والمحامي الممارس لا يمكنه ان يكون في نفس الوقت وسيطا قضائيا تحت طائلة الاغفال التلقائي من ممارسة المهنة، أنظر الملحق رقم 01.

[2]م 994 من ق ا م وا 13/22

[3]عصام رادية، ، ص29.

بها اذ لا يقبل قاضي القسم الاجتماعي الدعوى المطروحة امامه ان لم تكن مرفقة بمحضر عدم المصالحة.

– القضايا التي تمس بالنظام العام، فان كل مسالة تمس بالنظام العام لا يجوز عرض الوساطة القضائية فيها.

ثانيا: شمولية الوساطة للنزاع أو تجزئته

إن المشرع الجزائري لم يشترط بالضرورة عرض كل النزاع في المادة التجارية على اجراء الوساطة وانما تركه لاتفاق الأطراف متى كان ذلك قابلا للتجزئة وتبعا لذلك يعين قاضي القسم التجاري الوسيط في الشق الذي اتفق عليه الخصوم والجزء المتبقى يسوى عن طريق الحل القضائي وفقا لإجراءات الخصومة العادية. طبقا المادة 995 فقرة 01 من ق ا م وا المعدل والمتمم على:" تمتد الوساطة إلى كل النزاع أو إلى جزء منه" [1].

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للوساطة القضائية:

نص المشرع الجزائري على إجراءات الوساطة في 12 مادة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (994–1005)و المادة 534 من ق ا م و13/22 فهو بذلك اخرجها من الطابع الموضوعي إلى الطابع الاجرائي

المطلب الأول: إجراءات الوساطة

حيث تمر إجراءات الوساطة في المادة التجارية امام القسم التجاري المتخصص على مستوى المحاكم الابتدائية بعدة مراحل نذكرها على التوالي:

[1] م 995 ف1 من ق ا م وا 13/22 .

الفرع الأول: عرض الوساطة واسنادها

أولا: عرض الوساطة

بعد تسجيل الدعوى القضائية على مستوى القسم التجاري المختص إقليميا ونوعيا، يعرض رئيس القسم التجاري اجراء الوساطة على الخصوم على سبيل الالزام وليس له أي سلطة تقديرية في ذلك لانه مجبر على ان يشير اليها في الحكم الصادر عن النزاع من دون الحاجة إلى موافقتهم[1]، عملا بنص المادة 543 من ق إ م وإ 13/22الفقرة الأولى والثانية منها [2]، وذلك راجع لطبيعة النشاط التجاري ومبادئه التي تستوجب السرعة والائتمان، عندما يعرضون نزاعهم عليه.الا انه من جهة أخرى يعتبر هذا التصرف القانوني خرقا لمبدا إرادة الأطراف المتنازعة بعد اشراكهم في اختيار الوسيط.

و يكون اعمال اجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل التقاضي (و على أي مستوى المحاكم الابتدائية أو المجالس القضائية) لان نص المادة 994 من ق ا م وا [3]صدر بشكل عام ولكن من المعمول به هو عرضها في بداية الخصومة لتحقق أهدافها المنشودة [4]، مما يعزز ذلك إمكانية الوصول إلى حلول ودية للنزاع وترسيخ مبدا التصالح للمحافظة على الروابط التجارية بين التجار.

كما يمكن للأطراف المتنازعة ان تطلب من القاضي المختص اجراء الوساطة وللقاضي ان يقبلها مثلا في حال كان النزاع المعروض موضوعه عمل تجاري يمس بنشاط المستثمرين وفيمكن اعمال الية الوساطة فيه وهو ما أكدته المادة 12 من القانون

---

[1] بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج2، ط5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص17

[2] م 534 من ق ا م وا 13/22:" يجب على رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة، لا تخضع الوساطة امام القسم التجاري إلى قبول الأطراف خلافا لأحكام المادة994 من هذا القانون..." .

[3] م994 من ق ا م وا 13/22

[4] شريفة ولد الشيخ، المرجع السابق، ص119-120.

22-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 16-09 المتضمن قانون الإستثمار[1]، وذلك لتعزيز ضمانات المستثمر الأجنبي وحمايتها، وتوفير مناخ مناسب لممارسة التجارة وتغليب لغة الحوار للمحافظة على الروابط التجارية بين التجار[2]، أو يرفضها اذا كان النزاع مما لا تجوز فيه اعمال الية الوساطة كقضايا الاسرة والقضايا العمالية وكل ما من شانه ان يمس بالنظام العام والتي سبق تفصيلها.

و اذا لم يعرض القاضي اجراء الوساطة فانه يكون بذلك قد خالف قاعدة جوهرية من المادة 994 من ق ا م وا وهذه المخالفة وردت أيضا في نص المادة 358 الفقرة الأولى من نفس القانون[3] الا ان المشرع الجزائري اغفل ترتيب الجزاء عن هذه المخالفة ووفقا لنص المادة 60 من ق ا م وا[4] فان عدم عرض القاضي لاجراء الوساطة على الخصوم لا يرتب البطلان الاجرائي.

قبول الأطراف لاجراء الوساطة نصت عليه المادة 994 من ق ا م وا في فقرتها الثانية:" اذا قبل الخصوم هذا الاجراء، يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل منهم ومحاولة التوفيق بينهم، لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع" [5].

ثانيا: اسناد الوساطة

يعين القاضي مباشرة الوسيط من ضمن قائمة الوسطاء المعتمدين لدى وزارة العدل وفي حال اقتضت الضرورة يمكن للقاضي ان يعين وسيطا غير مسجل في القائمة وهو الامر الذي نصت عليه المادة الرابعة في فقرتها الأولى من المرسوم

[1] المادة 12 من قانون18/22:"

[2] صديقي عبد القادر،، ص 71.

[3] م358 من ق ا م وا 13/22 .

[4] م 60 من ق ا م وا 13/22 .

[5] م 994 من ق ا م وا 13/22 .

التنفيذي رقم 09-100[1] ولكن باجراءات إضافية حيث يؤدي القاضي اليمين المنصوص عليها في م 10 من ذات المرسوم للوسيط المعين ويحرر محضرا ويودع الأصل بامانة ضبط ونسخة منه في ملف القضية[2].

و تتم الدعوة إلى الوساطة بالنطق بأمر تعيين الوسيط هذا الأخير الذي يجب ان يضمنه مجموعة من البيانات ذكرتها المادة 999 من ق ا م وا:"

-موافقة الخصوم لكن هذا عندما لا يكون اجراء الوساطة في المادة التجارية.

-تحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط لآداء مهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة" [3].

ان مدة الوساطة لا يمكن ان تتجاوز 3 اشهر وهذا اعمالا لنص المادة 996 من ق ا م وا[4]، ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الاقتضاء وهو مقيد بموافقة الخصوم فيها حسب جدية النزاع وماله وهذا ما يستتبع الفصل في المنازعات التجارية في اجال معقولة [5].

- وتحديد نطاق الوساطة، هل تشمل كل النزاع أو جزء منه.
- ذكر اسم الوسيط ولقبه وعنوانه [6].

و يحرر محضر عرض الوساطة.

---

[1]م1 من المرسوم التنفيذي رقم09-100

[2]دريدي شنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة دار النشر الجليطي، دون مكان النشر، دون سنة النشر، ص81.

[3]م999 من ق إ م وإ 13/22

[4]م 996 من ق ا م وا 13/22

[5]أنظر الملحق رقم 05

[6]دريدي الشنيتي، المرجع السابق، ص81، 82.

اعمالا لنص المادة 1000 في فقرتها الأولى من ق ا م وا[1] نجدها تنص انه بمجرد نطق القاضي بأمر تعيين الوسيط يقوم أمين الضبط بتبليغ نسخة منه للخصوم والوسيط، ومن حقوق الوسيط قبول أو رفض المهمة المسندة اليه[2]، وفي حالة قبولها يجب على الوسيط ان يفصح عن رغبته في قبول المهمة المسندة اليه دون تأخير طبقا لنص المادة 1000 من ق ا م وا في فقرتها الثانية [3]، الا ان ذات المادة لم تحدد شكل الاخطار الذي يوجهه الوسيط للقاضي في حالة قبوله المهمة ومما جرت عليه العادة ان يتضمن هذا الاخطار البيانات التالية:

- الجهة القضائية والقسم المعني بالإخطار.
- تحديد رقم القضية.
- تحديد تاريخ الامر بتعيين الوسيط ورقمه.
- الإشارة إلى استعداده للقيام بمهمة الوساطة.
- توقيع الوسيط وختمه.

ويودع هذا الاخطار من قبل الوسيط لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المصدرة للأمر بتعيينه[4].

واضافت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100[5] الزام الطرف الذي يعلم بوجود مصلحة شخصية أو قرابة أو مصاهرة بينه وبين احد الخصوم مع الوسيط وغيرها من الموانع تقديم طلب لاستبداله بوسيط اخر اذا ثبتت هذه الموانع [1].

---

[1] م 1000 ف 1 من ق ا م وا 13/22

[2] دريس كمال فتحي، المنازعات التجارية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2020/2019، ص39.

[3] م 1000 ف 2من ق ا م وا 13/22

[4] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص34.

[5] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 09-100.

الفرع الثاني: سير الوساطة وانهائها

أولا: سير الوساطة

الجلسة الافتتاحية: ان مهمة تقريب وجهات النظر بين أطراف النزاع هي مرحلة محورية في اجراء الوساطة بحيث يقوم فيها الوسيط بمساعدة الأطراف ويدعوهم إلى اول لقاء للوساطة وهو ما ورد في الفقرة الثانية من نص المادة 1000 من ق ا م وا:" ...، ويدعو الخصوم إلى أول لقاء وساطة" [2]، ويجعلهم يشاركون بأنفسهم لبحث الحلول بحيث يحقق كل منهم الربح فلا وجود لعبارة خاسر لانه يسهر على الطابع العادل للاتفاق [3]، ويتجسد ذلك في تنظيم الكلمة بينهم واشعارهم بالمسؤولية اتجاه حل النزاع وتحقيقا لاهداف الوساطة بصورة غير مباشرة من بعث للثقة من جديد بين الأطراف للاستمرار في العلاقات بينهم والتوصل إلى حل ودي ومرضي لاطراف النزاع جميعا.

و يلتقي الوسيط بالخصوم اما مجتمعين أو منفردين في مكان يضمن حياد الوساطة فتنعقد اول جلسة بينهم ويخبرهم فيها حول إجراءات الوساطة بكيفية لا لبس فيها ودون تهاون منه في تأديتها تحت طائلة الشطب عملا بنص المادة 14 من المرسوم 09-100[4]، ولا يملك الوسيط في ذلك أي سلطة أو فرض للحلول عليهم وانما يجب عليه ان يبقى محايدا وملتزما بالسر حتى وان فشلت الوساطة وهذا ما نصت عليه المادة 1005 من ق ا م وا:" **يلتزم الوسيط بحفظ السر إزاء الغير**" [5]، ولذلك يعقد الوسيط جلسات سرية حفاظا على الاطار المغلق لملف القضية وكل من

---

[1] محمد الطاهر بلموهوب، المرجع السابق، ص168-169.

[2] م1000 ف 02 من ق ا م وا 13/22.

[3] ذيب عبد السلام، الوساطة في الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15و 16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، ص552.

[4] م 14 من المرسم 09-100.

[5] م 1005 من ق ا م وا 13/22.

يتصل به ليكشف نية المتنازعين ويفهم مال النزاع وجدية الأطراف في احترام تطبيق الية الوساطة على موضوع نزاعهم.

كما يمكن للوسيط سماع أي شخص له فائدة في موضوع النزاع بعد موافقة اطرافه ويخطر القاضي بكل الصعوبات التي اعترضت مهمته حسب المادة 1001 من ق ا م وا:" **يجوز للوسيط بعد موافقة الخصوم سماع كل شخص يقبل ذلك، ويرى في سماعه فائدة لتسوية النزاع...**" .[1].

ثانيا: انهاء الوساطة

ان مآل إجراءات الوساطة ومساعيها هو الانتهاء في الحالتين سواء انتهت باتفاق الأطراف أو بعدمه. ويتقاضى الوسيط مقابل الأتعاب، يحدد مقداره القاضي الذي يعينه، وينكم للوسيط أن يطلب من القاضي تسبيقا يخصم من أتعابه النهائية، يتحمل الأطراف مناصفة مقابل أتعاب الوسيط القضائي ما لم يتفقوا على خلاف ذلك بالنظر للوضعية الاجتماعية للأطراف[2]. وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعى الوسيط والخصوم اليها عن طريق امين الضبط اعمالا لنص المادة 1002 في فقرتها الثالثة:" و..و في جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعي الوسيط والخصوم اليها عن طريق أمين الضبط" [3].

المطلب الثاني: اثار اجراء الوساطة

بعد استيفاء كافة الإجراءات التي تحكم سير الوساطة، وتوصل الأطراف إلى اتفاق أو عدم اتفاق فالقضية ترجع إلى القسم التجاري في الحالتين، وبما يأتي سنفصل كل حالة على حدى:

[1] قاشي علال، المرجع السابق، ص168.

[2] أنظر الملحق رقم 04.

[3] المادة 1002 ف03 من ق ا م وا 13./22

الفرع الأول: نجاح الوساطة

في حال اتفاق الأطراف يحرر الوسيط محضرا يضمنه بيانات الزامية حتى تضفى عليه صفة الرسمية وشكلا معينا يصبه فيه وهو ما نصت عليه المادة 1003 من ق ا م وا:" عند انهاء الوسيط لمهمته يخبر القاضي كتابيا بما توصل اليه الخصوم من اتفاق أو عدمه. وفي حالة الاتفاق يحرر الوسيط محضرا يضمنه محتوى الاتفاق، ويوقعه والخصوم" [1].

وجرت العادة ان يتضمن محضر الاتفاق البيانات التالية:

- الجهة القضائية المطروح امامها النزاع
- اسم الوسيط ولقبه ومقره
- تاريخ تحرير المحضر باليوم والشهر والسنة.
- الامر القاضي بتعيين الوسيط
- محتوى اتفاق الأطراف
- اثبات هوية الأطراف على المحضر والتوقيع اسفله

توقيع الوسيط على المحضر مع وضع ختمه [2].

ليتم المصادقة عليه من طرف رئيس القسم التجاري بموجب امر غير قابل لاي طعن[3] ويعد بذلك المحضر سندا تنفيذيا طبقا للمادة 1004 من ق ا م وا:" يقوم القاضي بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب أمر غير قابل لأي طعن، ويعد محضر الاتفاق سندا تنفيذيا" [4]بقوة القانون.

---

[1] المادة 1003 من ق ا م وا 13/22.

[2] دريس كمال فتحي، المرجع السابق، ص115.

[3] ملحق رقم 05 .

[4] م 1004 من ق ا م وا 13/22 .

ثم يصدر قاضي القسم التجاري حكما يلزم به الخصوم بتنفيذ ما توصلوا اليه في محضر الوساطة، ويحق للخصوم الحصول على نسخة التنفيذية له والتي لا تسلم الا للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة ليصبح قابلا للتنفيذ الجبري [1]. ومن الاثار المترتبة عن محضر الوساطة انه مقصور على اطرافه فقط فلا ينصرف للغير ولا ينتفع بها، وهو ما يعبر عنه بالأثر النسبي للاتفاق [2].

الفرع الثاني: فشل الوساطة

إن فشب الوساطة يكون بتدخل القاضي تلقائيا (أولا)، وإما بطلب من الخصوم أو من الأطراف المتنازعة وهذا ما سنوضحه (ثانيا)

أولا: انتهاء الوساطة بتدخل القاضي

للقاضي سلطة التدخل من اجل انهاء الوساطة في أي وقت بشكل تلقائي بعد تشكل قناعته بعدم فعالية الحل الودي للنزاع، أي انه يمكن له التدخل من بداية سريان الوساطة إلى غاية الوصول أو عدم وصول الأطراف إلى اتفاق، وهذا ما جاء في نص المادة 1002 ق ا م وا المعدل والمتمم:" يمكن للقاضي في أي وقت انهاء الوساطة بطلب من الوسيط أو من الخصوم، يمكن للقاضي انهاء الوساطة تلقائيا، عندما يتبين له استحالة السير الحسن لها وفي جميع الحالات ترجع القضية إلى الجلسة، ويستدعي الوسيط والخصوم اليها عن طريق امين الضبط" .[3]

ثانيا: انتهاء الوساطة من طرف الوسيط أو الخصوم

أيضا يمكن للوسيط انهاء الوساطة فمهمته تشكل التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق نتيجة، فالوسيط وطيلة إجراءات الوساطة ليس من سلطته الفصل في النزاع الذي يبقى اختصاص اصيل للقاضي بل يقتصر دوره في تقريب وجهات النظر بين

[1] زيري زهية، المرجع السابق، ص70.

[2] بوزنة ساجية، ص138.

[3] المادة 1002 ق ا م وا المعدل والمتمم.

المتنازعين واقناعهم من اجل الوصول إلى حل للنزاع بشكل توافقي حيث يسال عن بذل العناية الكافية من اجل اقناع الأطراف للوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القضائي، ولكن لا يسال عن عدم تحقق هذه النتيجة [1]. ويمكنه تقديم طلب للقاضي من اجل تدخله لانهاء اجراء الوساطة حسب الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه ليتم فيما بعد ارجاع القضية إلى المحكمة وجدولتها للبت فيها ويستدعى في ذلك الوسيط والخصوم عن طريق امين الضبط، وهذا بغرض سماع القاضي لاقوالهم حول النزاع.[2] لجلسة إعادة السير في الدعوى بعد انجاز اجراء الوساطة المكتملة أو المنتهية بامر من رئيس القسم التجاري. م996 –1002

[1] خديجي احمد، الوساطة في المادة التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص117.

[2] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية" الصلح والوساطة القضائية" طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص112–113.

الفصل الثاني

الصلح في المنازعة التجارية

مقدمة الفصل الثاني

ان القانون يتطور بتطور معاملات الأفراد خصوصا التجارية منها وهذا ما يدفع بمشرعنا الجزائري إلى تعديل قوانينه مواكبة له حيث استحدث بموجب القانون رقم 07.22المتعلق بالتقسيم القضائي المؤرخ في 5ماي2022 بنص المادة06منه المحاكم التجارية المتخصصة ونظمها بمقتضى القانون13/22 المنظم لقانون الإجراءات المدنية والمدنية المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 وجعل من اجراء الصلح سابقا عن رفع الدعوى القضائية تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا.

وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى الاطار الموضوعي للصلح في المنازعة التجارية، اما المطلب الثاني بعنوان الاطار الاجرائي للصلح في المنازعة التجارية.

المبحث الأول: الإطار الموضوعي للصلح

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الصلح في المطلب الأول، ثم نتناول مقومات الصلح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الصلح

الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي للصلح: تطرقنا للتعريف اللغوي للصلح (أولا)ثم تطرقنا إلى تعريفه في الشريعة الإسلامية (ثانيا)

أولا: تعريف الصلح في اللغة العربية: يقصد بالصلح لغة انهاء النزاع، ويقال صلح الشيء صلحا أي كان نافعا ومناسبا واصلح ذات بينهما اوما بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق وصالحه أي صافاه.[1]و يفيد المصالحة عكس المخاصمة وهو بذلك يعني السلم والتوافق والوئام.و صلح الشيئ اذا زال عنه الفساد.[2]

ثانيا تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية

أ–في القران الكريم

لقوله سبحانه وتعالى:" و لا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم" .سورة البقرة [3]

و قوله تعالى:" لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤته اجرا عظيما" . سورة النساء [1]

---

[1]المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية 1977، ص386.

[2]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 5، المجلد 2، دار احياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن، ص509.

[3]سورة البقرة، الاية 244 برواية ورش عن نافع.

وقوله عز وجل:" يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين" . سورة الانفال 01[2]

فالاية تدل دلالة قاطعة وواضحة لا لبس فيها على مشروعية الصلح، وفيها امر من الله عزو جل به وحض على القيام به بين المؤمنين.

و قوله أيضا:" فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم" . سورة المائدة 39 [3].

ب- في السنة النبوية:

عن سهل بن سعد رضي الله عنه:" ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صل الله عليه وسلم بذلك فقال: اذهبوا بنا نصلح بينهم" [4]

وعن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا أو احل حراما" . [5]

و قد خاطب رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابته قائلا:" افلا اخبركم بأفضل مندرجة الصلاة والصيام والصدقة ؟قالو بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين، وفساد ذات البين هي الحالقة" . [6]

---

[1]سورة النساء الاية 114

[2]سورة الانفال 01

[3]سورة المائدة الاية 39

[4]إسماعيل كاظم العيساوي، الصلح في القضاء الإسلامي لخحل المنازعات المدنية والجنائية دراسة فقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد 8، عدد 1، 2012، ص 56، 59.

[5]رواه أحمد وأبو داوود وابن ماجه والترميذي وزاد:" المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا أو احل حراما" ، حديث صحيح.

[6]نضال سالمي، الصلح لاجراء لحسم الخلافات امام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010، ص01

وعرف فقهاء الشريعة الإسلامية للمذاهب الأربعة الصلح على النحو التالي:

1- في الفقه المالكي: هو انتقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه.

2- في الفقه الشافعي: هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

3- في الفقه الحنبلي: هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين. [1]

4- في الفقه الحنفي: هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهما منشا الفساد والفتن.[2]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للصلح

تطرقت العديد من الآراء الفقهية (أولا) والتشريعات المختلفة لتعريف الصلح (ثانيا)، وفي ما يلي سنذكر بعضها:

تعريف أستاذ عمر زاهي بانه: اتفاق يضع حدا للنزاع برضا الطرفين، حيث يتنازل كل طرف للآخر عن حقوقه بغرض الوصول إلى حل" . [3]

تعريف الفقيه الفرنسي PIERRE COUVRAT بأنه:

" التسوية التي يتوصل اليها الطرفان عن طريق شخص أجنبي عن النزاع" [4]

---

[1] عروي عبد الكريم، المرجع السابق، ص13.

[2] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، الجزء الخامس، دار الفكر، دمشق، ص 259.

[3] ضاوية كيرواني، زياد محمد انيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلة ادولية للأبحاث القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد1، 2012، ص574.

[44] حسن عز الدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، www asjp cerist dz تاريخ الإطلاع: 2024/05/22، الساعة 10:23.

وجاء التعريف باللغة الفرنسية كالتالي:

La conciliation peut donc etre dèfinie comme un arangement auquel parviennent des personnes en dèsaccord. Le rèsultat peut etre obtenu par discussion et entente entre les intèresses il lest le plus souvent grace a l invention d une tierce personne. [1]

ثانيا: التعريف التشريعي للصلح:

تعريف المشرع الجزائري: فالصلح بمفهومه القانوني ورد ضم النصوص العامة والخاصة:

وذلك بنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري:" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه" [2].

– نص فقرة الخامسة والأخيرة من المادة 317 قانون تجاري جزائري:" ..عقد الصلح المنصوص عليه في المقاطع السابقة هو اتفاق بين المدين ودائنيه الذين يوافقون بموجبه على اجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منه" [3]

من خلال ما سبق طرحه نستخلص اهم خصاص الصلح القضائي في المادة التجارية المتمثلة في مايلي:

–يعد الصلح في المنازعة التجارية اجراء وجوبي ولابد من استيفاءه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا لعدم استيفائها لاجراء الصلح.

[1] OHLMANN Jean-Claude La Conciliation thèse pour le Doctorat en Droit prèsentèe et soutenu publiquement Universitè de METZ U F R Droit Econimie Administration 1998 p09.

[2] الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، صادرة بتاريخ 1975/11/30 المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 1975/11/26 المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 السنة 1975 المعدل والمتمم.

-الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة قيد من قيود رفع الدعوى رغم ان حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الدستورية التي يتمتع بها الشخص، مهما كانت طبيعته القانونية، الا أن هذا الحق قد يتم تقييده في بعض الأحيان عن طريق نص تشريعي وهو ما نجده في التعديل الجديد الذي اقره المشرع الجزائري في اجراء الصلح امام المحكمة التجارية المتخصصة في مادته:" " .

على خلاف الصلح في القواعد العامة الذي يمكن اجراءه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة القضائية.

-يكون بطلب من ذي مصلحة

-يتم تحت اشراف القضاء [1]

-يتم في اجال محددة ب3أشهر على عكس بطء إجراءات التقاضي التي أصبحت وسيلة للمماطلة ورسخ في الأذهان أن خير وسيلة لإعاقة حق، طرحه أمام القضاء[2].

تمييز الصلح عن باقي الأنظمة الودية لحل النزاعات

تمييز الصلح عن التحكيم:

تمييز الصلح عن الوساطة تمت الإشارة اليه في الفصل الأول من المذكرة أعلاه في الصفحة رقم

المطلب الثاني: مقومات الصلح

فالصلح عقد كسائر العقود ويجب لقيامه توفر الشروط العامة للصلح (الفرع الأول)، إضافة للشروط الخاصة بعقد الصلح (الفرع الثاني)

[1] بولخماير حليمة، المرجع السابق، ص

[2] راجع حول احترام القاضي للاجال المعقولة، بربارة عبد الرحمان: شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص22و23.

الفرع الأول: الشروط العامة للصلح

يقوم الصلح على ثلاثة أركان كسائر العقود، وهي ركن الرضا(أولا)، ركن المحل (ثانيا)وركن السبب(ثالثا).

أولا ركن الرضا:

ينعقد عقد الصلح بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما حول كافة بنود وحدود عقد الصلح، ولصحة التراضي فان ذلك يستدعي صدوره من ضخص تتوفر فيه الأهلية لابرام العقد وألا يشوب ارادته عيب من عيوبها كالغلط والتدليس والاكراه والاستغلال كأصل عام[1]، وكاستثناء فقد ورد في نص المادة 465 من ق م ج والمتعلقة بالصلح ما يلي:" لا يجوز الطعن في الصلح بسبب الغلط في القانون" فالغلط هنا لا يعتبر عيبا من عيوب الإرادة، والسبب في ذلك ان المتصالحين بإمكانهم البحث في أحكام القانون عند مناقشتهم الحقوق ولا يعذر بجهل القانون[2].

أ- الأهلية: يشترط في الصلح أهلية التصرف باعتباره من أعمال التصرف (التنازل عن الحقوق) وهذه الأهلية تشترط في كل من الشخص المعنوي والشخص الطبيعي.

فالشخص المعنوي يتمتع بالأهلية التي في الحدود التي يحددها العقد المنشئ له، أو تلك الأهلية التي يقررها له القانون.

اما الشخص الطبيعي فيجب ان يتمتع بأهلية أداء التصرفات القانونية ويمكن ان تصدر عن شخص بالغ سن الرشد غير محجور عليه كاملة، كما يمكن ان تصدر عن شخص ناقص الأهلية أي مميز أو تصدر من سفيه أو من ذي غفلة وتكون بهذا قابلة

[1] كمال فتحي ادريس، مرجع سابق، ص10.

[2] مادة 465 من ق م ج الامر رقم 75-58 المعدل والمتمم

للإبطال. كما يمكن ان تبطل بعض تصرفات اذا صدرت عن شخص غير مميز أو مجنون أو معتوه.

ثانيا ركن المحل: محل الصلح هو الحق المتنازع فيه، وتنازل الخصوم المتبادل عن جزء من حقوقهما بصفة نهائية، ويجب أن تتوفر في محل عقد الصلح الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة وهي [1]:

ان يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود إذا كان شيئا وممكنا إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل.

ان يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين.

ان يكون هذا المحل مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والاداب العامة.

ثالثا ركن السبب: يقصد بالسبب الباعث الذي دفع بالخصوم لابرام العقد، وهنا يختلف الباعث من طرف لاخر في عقد الصلح، فقد يكون الباعث هو توقي خسارة الدعوى، أو تفاديا لحلول إجراءات التقاضي وكذا المصايف المترتبة عنها، بالإضافة إلى ذلك يمكن ان يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقات الودية القائمة بين الأطراف.

ويشترط في ركن السبب أيضا ان يكون مشروعا والا كان عقد الصلح باطلا.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصلح

باستقرائنا لنص المادة 459 من القانون المدني[2] سالفة الذكر ان المشرع الجزائري يشترط في الصلح شروطا خاصة تتمثل:

[1] عبد القادر صديقي، المرجع السابق، ص75.

[2] أنظر المادة 459 من القانون المدني الجزائري

أولا وجود نزاع قائم أو محتمل: يعتبر هذا الشرط أساسيا لوجود الصلح فلا مجال للصلح دون وجود نزاع ذلك ان الصلح يقطع النزاع والخصومة وفي هذا الصدد اوجب المشرع ان يكون هناك نزاع قائم جدي وليس هزلي، ويقصد به اختلاف فريقين عن الحق موضوع النزاع وعرضه امام القضاء للفصل فيه. وعليه يشتلرط في النزاع حسمه عن طريق الصلح ان لا يكون قد صدر بشانه حكما نهائيا وعلى العكس من ذلك فان النزاع المعروض امام الهيئة القضائية يبقى محلا للصلح حتى لو صدر فيه حكم قضائي قابل للطعن فيه بالطرق العادية أو غير العادية.

ثانيا: نية حسم النزاع: يجب ان تتجه إرادة الخصوم إلى حسم النزاع بينهما، اما بانهائه اذا كان قائما، واما بتوقيه اذا كان محتملا وليس بالضروري ان يحسم النزاع جميع المسائل المتنازع فيها بين الطرفين فقد يتناول الصلح بعض المسائل المتنازع فيها ويحسمها، ويبقى الجزء الاخر من اختصاص المحكمة. وعليه اذا انتفت النية الخالصة في حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا والمقصود منها حسن نيتهما باعتبارها مفترضة في المجال التجاري.

ثالثا التنازل المتبادل بينهما: ويشترط أيضا في الصلح نزول إرادة الطرفين المتخاصمين على وجه التبادل عن الحق مواجهة الاخر، فان تنازل احدهما عن كل ما يدعيه على الحق، ولم يتنازل الاخر عن عن شيئ مما يدعيه لا يعتبر هذا صلحا وانما تسليم حق الخصم كما لا يشترط ان يكون التنازل متعادلا من الجانبين فقد يتنازل احدهما عن جزء كبير من ادعائه، ويتنازل الاخر عن بعض من ادعائه فان ذلك يعتبر صلحا المهم فيه هو حسم النزاع نهائيا. [1]

[1] بلعسري فاطيمة، مباركية بسمة، لقضاء التجاري في الجزائر بين المامول والقانون، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 7، عدد، 1 2023، ص 1190.

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للصلح

بما أن المشرع الجزائري أقر بالزامية إجراءات الصلح بموجب التعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذه الالية تمر بعدة مراحل:

المطلب الأول: إجراءات الصلح

باستقرائنا للقانون رقم 13.22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك في نص المادة 536 مكرر 4 [1]يتبن لنا ان المشرع الجزائري قد جعل اجراء الصلح وجوبي في كافة المنازعات المعروضة امام المحكمة التجارية المتخصصة، ويلتزم جميع الأطراف بجملة من الإجراءات هي كالتالي:

الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم:

أولا طلب استصدار امر على ذيل عريضة لتعيين قاضي لاجراء الصلح:

جسد المشرع الجزائري مبدا تقريب العدالة من المواطن في ق ا م وا بمنحه للخصوم أولوية في المبادرة للصلح وحل نزاعاتهم بأنفسهم سعيا لتحقيق رضا الطرفين وتقريب وجهات النظر بينهم بالطريق الودي وتجبنا لسوء المعاملات بينهم نظرا لخصوصية المجال التجاري التي تتسم بالثقة والائتمان المتبادل بين متعامليه لكن حرية التصرف هذه غير مطلقة فهي تتم تحت رقابة القضاء.فقد كان يجيز المشرع الجزائري للخصوم اجراء الصلح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في قانون الاجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 في المادتين 990:" " ،

[1]المادة 536 مكرر4 من ق ا م وا 13/22

و المادة 991:" " على مستوى القسم التجاري سابقا في القضايا التجارية المتعلقة بالتاجر والاعمال التجارية بصفة عامة [1]. الا انه بموجب التعديل الجديد المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون رقم 22-13 افقد أصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي صاحبة الولاية للفصل في المنازعات التجارية المحددة حصرا المذكورة في المادة 536 مكرر[2] والمتمثلة في:

-منازعات الملكية الفكرية

-منازعات الشركات التجارية، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات

-التسوية القضائية والإفلاس

-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار

-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التامينات المتعلقة بالنشاط التجاري

-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

و استحدث 12 محكمة محكمة تجارية متخصصة عبر التراب الوطني بحيث تم توزيعها على الولايات التالية: بشار، تامنغست، الجلفة، البليدة، تلمسان، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، مستغانم، وقلة ووهران[3]. استثناءا إضافة لمحكمة الجزائر العاصمة.

فقد الزم المشرع الجزائري طبقا للفقرة 3 من المادة 536 مكرر4 المدعي صاحب المصلحة والحق المعتدى عليه أو من وكيله قانونا [4]، بتقديم طلب [1]مضمن

[1]طيب قبايلي، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" النظام القضائي الجزائري" طبعة محينة وفقا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس للنشر، 2023، ص101.

[2]المادة 536 مكرر من ق ا م وا 13/22

[3]الملحق رقم 06.

[4]صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص77.

بالتماس اجراء الصلح إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ملتمسا فيه اعمال اجراء الصلح بينه وبين خصمه لان الصلح يعد اجراءا جوهريا لقبول الدعوى شكلا إلى جانب القواعد المنوه عنها في المواد 13، 14، 15، 16، 17 من ق ا م وا [2]. وهذا خلال مدة خمسة أيام بموجب امر على عريضة لقيام احد القضاة باجراء الصلح في اجل لا يتجاوز 3" اشهر.

ويقع على عاتق طالب الصلح تبليغ خصومه بتاريخ جلسة الصلح التي يحددها القاضي، وهنا يتحمل الطالب تكاليف التبليغات التي ينجزها المحضر القضائي بموجب محضر تكليف بالحضور مرفق بمحضر تسليم بالحضور وهذا طبقا لأحكام المادة 536 مكرر04من ق 22.13.

واغفل المشرع الجزائري النص على صلاحية رئيس المحكمة التجارية المتخصصة في مراقبة هذا الطلب والتأكد من اختصاص المحكمة التجارية بالفصل فيه نوعيا وإقليميا ام يكون مختصا بمجرد تقديم الخصم الطلب له [3].

إضافة إلى عدم تحديد المشرع الجزائري لشكل طلب الصلح أو مضمونه وكذا الوثائق المرفقة به[4].

---

[1]ملحق رقم 07

عبد للي علي، إجراءات الخصومة امام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة القيت ضمن فعاليات يوم دراسي حول:" المحاكم التجارية المتخصصة" ، منظمة المحامين ناحية باتنة، يوم2023/05/20، ص3.

[3]سعيدة سعودي، تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها، مداخلة القين حول فعاليات يوم دراسي:" المحاكم التجارية المتخصصة" ، نادي المحامين سطيف، يوم2023/02/11، دون صفحة.

[4]صليلع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 13/22 مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات ق ا م وا في ضوء القانون 13/22 مؤرخ في 12.07.2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 مؤرخ في 25.02.2008 متضمن ا م وا وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين قسنطينة، يوم 27.05.2023، بنادي المحامين قسنطينة، ص12.

و بالنظر إلى طبيعة هذه المنازعات التجارية التي تتميز بالتعقيد فقد ترك المشرع الجزائري الحرية لاطراف النزاع في إمكانية الاستعانة بمحام لتمثيلهم امام المحكمة التجارية المتخصصة باعتبار ان المحامي له من العلم القانوني والدراية ما يمكنه من الخوض في إجراءات التقاضي لصالح موكليه. على عكس المشرع الفرنسي الذي جعل تمثيل الخصوم بمحام الزاميا امام المحاكم التجارية اذا كان موضوع النزاع يفوق 10.000 أورو.

وعليه فقد اصبح من الأهمية بما كان للمشرع الجزائري ان يتأسى بالمشرع الفرنسي في الزامية تمثيل الخصوم بمحام امام المحاكم التجارية المتخصصة [1].

الفرع الثاني: اجراءات الصلح المتعلقة بالقاضي

أولا تعيين قاضي الصلح: جاء في فحوى المادة 536 مكرر4 من ق ا م وا ما يلي:" " [2]فبعدما يقدم طلب اجراء الصلح من ذي مصلحة لدى امانة ضبط رئيس المحكمة التجارية المتخصصة، ويؤشر عليه بالاستلام. يقوم رئيس المحكمة المحكمة التجارية بتعيين قاضي من قضاة المحكمة الذي يكون قد تلقى تكوينا خاصا في حل المنازعات التجارية حسب تصريح عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قسنطينة الذي نوه ان الكلية ساهمت في تكوين القضاة المتخصصين الذين أسندت لهم مهمة الفصل في المنازعات التي تختص بها هذه المحكمة وذلك بالتعاون مع مجلس قضاء قسنطينة [3]، ناهيك عن تكوينهم القاعدي والذي خضع له القضاة [1].مما يزيد من احتمالية

[1]محمد معمري قوادري، تمثيل الخصوم من طرف المحامي امام المحاكم التجارية بين الخيار والالزام، مداخلة مقدمة في اليوم الدراسي حول الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحاكم التجارية المتخصصة المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم18.12.2022، ص09-10.

[2]المادة536 مكرر 4 من ق ا م وا 13/22

[3]قموح مولود، المحاكم التجارية المتخصصة نحو قضاء تجاري متخصص في المجال الاقتصادي، مداخلة مقدمة في كلية الحقوق منظم من طرف كلية الحقوق بالاشتراك مع فرقة P R F U K، يوم 2023/05/07، قسنطينة، 2023

حل النزاع في مرحلة الصلح دون حاجة إلى المخاصمة القضائية[2] والقدرة على التحكم في الأنواع الجديدة من المنازعات التجارية [3]، في اجل 5ايام من تاريخ إيداع الطلب لاسناد مهمة الصلح بموجب الامر وتحرير محضر بذلك وهو ما يتضح من خلال الملحق المرفق [4].

ثانيا تبليغ الامر بتعيين قاضي لإجراء الصلح: يقع على عاتق طالب الصلح تبليغ الامر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة بتعيين قاض لاجراء الصلح تبليغا رسميا لخصومه بتاريخ وساعة جلسة الصلح المحددة بموجب الامر وفقا للإجراءات المتبعة قانونا، ويثبت ذلك بتقديم محضر التكليف بالحضور في اول جلسة للصلح.

كما يمكن للقاضي المعين لهذا الغرض الاستعانة باي شخص يراه مناسبا لمساعدته في اجراء الصلح، ولا شك ان الشخص المناسب هو الشخص المؤهل للمساعدة في المنازعة المعروضة على القضاء كما يكون محايدا ومن بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة. وبهذا يعد دور القاضي في هذه المنازعات إيجابيا لما يسعى اليه من تقريب وجهات نظر الخصوم وعرض حلول لنزاعهم لكن بالمقابل لا يستطيع القاضي ان يفرض عليهم مخرجه القانوني لحل النزاع وديا. وانما يكتفي بعرض عدة حلول للنزاع عليهم وأي تسوية للنزاع تستوجب موافقة جميع

---

[1] احكام القانون العضوي رقم 11/04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[2] حنان مازة، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9، العدد1، 2023 ص 278.

[3] سكيس محمد الأمين، الإجراءات المتبعة في عمل المحاكم التجارية المتخصصة مقدمة في اليوم الدراسي حول:" الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية في ظل استحداث المحكاكم التجارية المتخصصة، المنظم من طرف مجلس قضاء عين الدفلى، يوم 2022/12/18، ص10.

[4] ملحق رقم 07

اطراف النزاع عليها [1]. أو تفشل مساعي الصلح [2]و بالتالي اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع.

كما يجدر بالتنويه ان المشرع الجزائري لم يفصح عن امكان الخصوم الاعتراض على الشخص الذي يستعين به القاضي في اجراء الصلح كما انه لم يتطرق إلى الإجراءات التي يسلكها الخصوم في حال اعتراضهم على مشاركته في الصلح بحسب المادة 536مكرر4.

المطلب الثاني: اثار الصلح: بعد استيفاء كافة الإجراءات التي تحك، وتوصل الأطراف إلى اتفاق أو عدم اتفاق فالقضية ترجع إلى المحكمة التجارية المتخصصة في الحالتين، وبما يأتي سنفصل كل حالة على حدى:

الفرع الأول نجاح الصلح:

قد يفضي اجراء الصلح إلى حل نزاعهم وديا ويحرر القاضي المكلف باجراء الصلح محضرا [3]يثبت فيه ما اتفق عليه الطرفان ثم يقوم بتوقيعه هو شخصيا والأطراف وامين الضبط اعمالا لنص المادة 536 مكرر4 الفقرة 02 من قانون رقم 13/22.

و في هذه الحالة يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بعد ايداعه لدى امانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة طبقا لنص المادة 993 ق ا م وا.

---

[1]صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمازعات التجارية وفقا للقانون رقم 22-13المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية مجلد 6عدد2 2022 ص 77-78.

صديقي عبد القادر، [2]مرجع نفسه، ص78.

[3]أنظر الملحق رقم 08.

الفرع الثاني: فشل الصلح:

رغم محاولة القاضي تقريب وجهات النظر بين الخصوم وكذا طرح مختلف الحلول الممكنة قد ينتهي الصلح بعدم التوصل لاتفاق وتفشل مساعي الصلح فيحرر القاضي المكلف باجراء الصلح محضرا بعدم الصلح[1].و بالتالي يمكن للخصوم اللجوء إلى التسوية القضائية للنزاع عن طريق رفع دعوى قضائية امام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا [2] وعليه فقد اصبح محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها امام المحكمة التجارية المتخصصة.

[1]أنظر الملحق رقم 09.

[2]صديقي عبد القادر، المرجع السابق، ص78.

الخاتمة

تعد الوسائل البديلة لحل المنازعات في التشريع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 13/22 تجسيدا صريحا للتعددية القضائية التي تستجيب لفكرة خصوصية المنازعات خاصة التجارية منها وما تفتضيه من سرعة، ثقة وائتمان. ونخص بالذكر منها إجرائي الصلح والوساطة اللتان أثبتتا فعاليتهما في فض المنازعات التجارية وقد توصلنا في دراستنا هذه لجملة من النتائج التالية هي كالتالي:

تدعيم المشرع الجزائري لإجرائي الوساطة و الصلح بأحكام جديدة سمح بتفعيلها في المادة التجارية في حال نشوء نزاعات وسرع الفصل فيها و شجع على اللجوء إليها

فإجراء الوساطة قديم الإحداثيات حيث أنه كان مكرسا في القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م وإ إلا أنه لم يطبق لانعدام إلزاميته فغالبية القضاة يلتزمون بتطبيق النصوص القانونية ،هذه الأخيرة التي استمدت منها قوتها لتصبح كل من الوساطة و الصلح إجرائين جوهريين .

وبموجب القانون رقم 13/22 أصبح إجراء الوساطة إلزاميا أمام المنازعات التي يؤول الفصل فيها للقسم التجاري على مستوى المحاكم الابتدائية. هذه الأخيرة التي فيما سبق كانت مكدسة ومرهقة للجهاز القضائي وأطرافها ككل ناهيك عن علانيتها التي تمس بسمعتهم التجارية.إلا أن هذا الأمر يعتبر خرقا لمبدأ سلطان الإرادة .

استحدث تشكيلة القسم التجاري التي تعرض عليه النزاعات التجارية للنظر فيها

بتشكيلة فردية و جعل دور القاضي فيها إيجابيا بمنحه لسلطات بدءا من مباشرتها إلى غاية انتهائها.

تعيين الوسطاء القضائيون اسناد المهمة قبولها والسير فيها ونهايتها.

يترتب على إجراء الوساطة في المنازعات التجارية آثار حسب سيرها

استحداث المحاكم التجارية المتخصصة بتشكيلة جماعية وتكريس إجراء الصلح الإلزامي في النزاعات المعروضة أمامها حصرا هو إصلاح هام في القضاء التجاري الجزائري

و حددهما بمدة 3أشهر قابلة للتجديد كما نثمن توجه المشرع في منح القاضي سلطة تقصير المدة في النزاعات البسيطة و غير المعقدة و التي مآلها واضح .

يمكن للأطراف الاستعانة في تمثيلهم أمام الهيئات القضائية بمحامين نظرا لدرايتهم الواسعة بإجراءات التقاضي و ثغرات الخوض فيها ،إلا بعض المحامين يستغلون الخلافات لحلها بالطريق القضائي التقليدي و ما يحصلونه من أتعاب كمكسب لهم.

الاقتراحات

ضرورة توعية المجتمع وتعزيز ثقة التجار في إجراءات البديلة لحل المنازعات التجارية عن طريق التعاون بين الهيئات القضائية والمؤسسات الاقتصادية عن طريق عقد ملتقيات وأيام دراسية وتوزيع مطويات مضمونها الطرق البديلة لحل النزاعات التجارية. و بما أننا في عصر التكنولوجيا و الرقمنة و إعمالا لمبدأ التعادل الوظيفي يجب التوجه الى النشر الإلكتروني على مستوى الصفحات الرسمية للجهات المعنية بالقطاع كصفحة وزارة العدل ووزارة التجارة و مخابر البحث العلمي وغيرها.

ضرورة السعي الحقيقي للأطراف المتنازعة في الوصول إلى حل ودي وحسن نيتهم في ذلك فهي أمر مفترض في المجال التجاري بعيدا عن المماطلة وتعطيل مصالح بعضهم لارتباطهم بعنصر السرعة التجارية وما قد يتكبدونه من خسائر و بهذا يحيدون عن الهدف الذي وجدت من أجله هاتين الآليتين لتصبحا مجرد إجراءات شكلية تعطل مسار الدعوى القضائية.

التكوين التخصصي للسادة القضاة المكلفين بالفصل في المنازعات التجارية من اجل تحقيق أكثر فعالية

التكوين القانوني والاجرائي للمساعدين القضائيين من اجل التعامل الأمثل مع القضايا.

إن مدة 03 أشهر غير كافية في حال كان التبليغ لطرف أجنبي او شخص متواجد بالخارج. و كحل قانوني منح للقاضي سلطة في تمديد المهلة بناءا على طلب يقدم له .

ضرورة تحديد معايير مضبوطة في العملية الانتقائية لاختيار الوسطاء القضائيين.

ضرورة تحيين قائمة الوسطاء القضائيين لتحقيق فعاليتها فالواقع العملي للقائمة غالبا ما يواجه نقصا فادحا في التحيين كحالات الوفاة غير المصرح بها هذا ما يؤثر بالسلب على ثقة الأطراف وإجراءات السير فيها.

جعل إجراء الوساطة سابقا عن رفع الدعوى القضائية .

توجيه هيئة الدفاع للخصوم نحو الحلول الودية بما أنها مساهمة في العدالة الوجهة الأولى للأطراف المتنازعة لطلب الاستشارات القانونية عن طريق شرح إجراءاتها ومكاسبها.

جعل التمثيل بمحامي امام المحاكم التجارية المتخصصة اجباري كما هو معمول به لدى القضاء الفرنسي، حفاظا على المعاملات بين أطرافها واستقرار الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

ضرورة تدارك المشرع الجزائري لبعض الجزئيات التي غفل عنها في الأحكام المنظمة لإجرائي الوساطة و الصلح في النزاعات التجارية كشكلية المحاضر و سلطة القاضي في فحص الاختصاص و غيرها.

وضع مناهج أكاديمية و دراسية تهتم بالطرق الودية لفض النزاعات التجارية .

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1-الدستور

التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20، ج ر، عدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

2- القوانين

- القانون العضوي رقم 22-07 المؤرخ في 4شوال 1443، الموافق ل 5ماي 2022و المتضمن التقسيم القضائي، ج ر، عدد 32الصادرة في 14 ماي2022.

- القانون العضوي رقم 22-10 المؤرخ في 09 ذي القعدة 1443الموافق ل 9 جوان 2022المتعلق بالتنظيم القضائي، جر، عدد 41، الصادرة في 16 جوان 2022.

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل والمتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ في 2022/07/12، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد48، الصادرة بتاريخ 2022/07/17.

3- الأوامر

-الامر رقم 58/75مؤرخ في 26 /1975/11المتضمن للقانون المدني، جريدة رسمية، عدد78، الصادرة بتاريخ 1975/11/30 المعدل والمتمم.

-الامر رقم 59/75المؤرخ في 1975/11/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد101، لسنة 1975، معدل ومتمم.

4-المراسيم:

- المرسوم رقم 60/72 مؤرخ في 21مارس 1972، يتعلق بسير المحاكم في المسائل التجارية، ج ر، ج ج عدد 364 مؤرخ في 28 مارس 1972.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-100، المؤرخ في 2009/03/10يحدد كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية، العدد16، الصادرة بتاريخ 2009/03/15.

-المرسوم التنفيذي رقم 23-53 المؤرخ في 12 جمادى الثانية 1444 الموافق ل14 جانفي 2023، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

- المرسوم التنفيذي رقم 23-52 المؤرخ في 21 جمادى الثانية 1444 الموافق ل 2023/01/14، يحدد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة، ج ر، عدد 02، الصادرة في 2023/01/15.

ثانيا: الكتب

1- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية 1977، ص386.

2- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح- الوساطة-التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ط01، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

3- الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء5، دار الفك، دمشق.

4- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

5- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء1، الطبعة5، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.

6- دريدي الشنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر الجليطي، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

7- دريدي الشنيتي، الوساطة القضائية، دون طبعة، دار النشر الجليطي، دون مكان النشر، دون سنة النشر.

8- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج5، دار احياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.

9- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي انظ الموقع www almaani com تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/13على الساعة 08.

10- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

11- قبايلي الطيب، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية" النظام القضائي الجزائري" طبعة محينة وفقا لتعديلات سنة 2022، دار بلقيس للنشر، 2023، ص101.

12- علي حسب الله مصطفى زيد، كنوز السنة، زاد الفكر العربي، 1963، ص14.

ثالثا: الاطروحات والرسائل الجامعية:

1-أطروحات الدكتوراه:

-محمد الطاهر بلموهوب، الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2012-2013.

2- رسائل الماجيستير:

-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

-نضال سالمي، الصلح كاجراء لحسم الخلافات امام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2009-2010.

2-ماستر:

بوعيسى عبد النور، بن رقاع عبد الرحمان، نظام الوساطة كالية لحل المنازعات التجارية، مذكرة ماستر جامعة المدية، 2017.

رابعا: المقالات العلمية

1-العيساوي كاظم إسماعيل، الصلح في القضاء الإسلامي لحل المنازعات المدنية والجنائية دراسة فقهية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد8، العدد1، 2012.

2-خلاف فاتح، الوساطة لحل النزاعات الإدارية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلد المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد11، دون سنة النشر.

3-ذيب عبد السلام، الوساطة في الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15و 16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، 2008.

4-شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، المجلة النقدية، دون سنة نشر.

5-كيرواني الضاوية، زياد محمد انيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلة الدولية للأبحاث القانونية والسياسية، المجلد6، العدد1، 2022، ص ص 571-588.

6-صديقي عبد القادر، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، المجلد6، العدد2، 2022.

7-قاشي علال، الوساطة القضائية كبديل لحل النزاعات المدنية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 12، 2019.

8-مازة حنان، سعيد بوقرور، النظام القانوني للمحكمة التجارية المتخصصة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد9، العدد1، 2023.

9-خديجي احمد، الوساطة في المادة التجارية، جامعة ورقلة، الجزائر.

10-الغلالي فاتحة، دور الوساطة التجارية في الرقي بالتجارة والاستثمار في المغرب، مجلة منازعات الاعمال، مجلة المحكمة، العدد16، المغرب، 2016.

خامسا: المجلات

-ذيب عبد السلام، الوساطة في الإجراءات المدنية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص باليومين 15و 16 عن الطرق البديلة لحل النزاعات، ج2، ص552.

-سعيدي عبد الحميد، حاسي جهاد، الوساطة التجارية والاستثمارية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد1، 2022.

سادسا: الملتقيات

-سعيدة سعودي، تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها، مداخلة القيت حول فعاليات يوم دراسي:" المحاكم التجارية المتخصصة" ، نادي المحامين سطيف، يوم 2023/02/11.

-حليمة بولخماير، المحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 13/22 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09، مداخلة القيت على قضاة مجلس قضاء ميلة والمحاكم الواقعة بدائرة اختصاصه، يوم 2023/01/24.

-معمر قوادري محمد، تمثيل الحضور من طرف محامي امام المحكمة التجارية المتخصصة بين الخيار والالزام، مداخلة في اطار يوم دراسي حول:" الافاق والرهانات في حل المنازعات التجارية، مجلس قضاء عين الدفلى بالشراكة مع كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خميس مليانة، يوم 2022/12/18.

-سعيدة سعودي، تشكيل المحاكم التجارية المتخصصة واختصاصاتها، مداخلة القين حول فعاليات يوم دراسي:" المحاكم التجارية المتخصصة" ، نادي المحامين سطيف، يوم2023/02/11، دون صفحة.

-صليلع سعد، تعديلات قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالقسم التجاري والمحاكم التجارية المتخصصة على ضوء القانون رقم 13/22 مقدمة في اليوم الدراسي حول تعديلات ق ا م وا في ضوء القانون 13/22 مؤرخ في 12.07.2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08 مؤرخ في 25.02.2008 متضمن ا م وا وإشكالات الشهر في المنازعات العقارية، المنظم من طرف منظمة المحامين قسنطينة، يوم 27.05.2023، بنادي المحامين قسنطينة، ص12.

-عبد للي علي، إجراءات الخصومة امام المحاكم التجارية المتخصصة، مداخلة القيت ضمن فعاليات يوم دراسي حول:" المحاكم التجارية المتخصصة" ، منظمة المحامين ناحية باتنة، يوم2023/05/20، ص3.

سابعا: المحاضرات

-وردة سليماني، المنازعات الاقتصادية، محاضرات القيت على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري1، قسنطينة 2022-2023.

-كمال فتحي ادريس، المنازعات التجارية، محاضرات القيت على طلبة السنة أولى ماستر، قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2019-2020.

ثامنا: المواقع الالكترونية

حسن عز الدين دياب، الصلح وسيلة لفض النزاعات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار تونس، www asjp cerist dz، تاريخ الاطلاع: على الساعة:

المراجع باللغة الأجنبية:

A- Théses de doctorat :

OHLMANN Jean-Claude La Conciliation thèse pour le Doctorat en Droit prèsentèe et soutenu publiquement Universitè de METZ U F R Droit Econimic Administration 1998

الملاحق

الملحق: رقم 01

الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين الجزائريين

المحكمة العليا

حي 11 ديسمبر 1960-بن عكنون

الجزائر

مذكرة مجلس الاتحاد

بخصوص الوسطاء القضائيين

إن مجلس الاتحاد المنعقد بمقر المحكمة العليا يوم الخميس 2009/04/16 برئاسة السيد رئيس الاتحاد.

بعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي 09-100 المؤرخ فى 10 مارس 2009 المنشور بالجريدة الرسمية العدد16 لسنة 2009 الذي يحدد كيفيات تعيين الوسطاء القضائيين.

واعتبارا بأن مهنة المحاماة مهنة حرة ومستقلة وتتنافى مع أية علاقة تبعية (المادة الاولى والمادة 87 من قانون تنظيم مهنة المحاماة).

ونظرا لكون المرسوم التنفيذي السالف الذكر المتعلق بكيفيات تعيين الوسطاء القضائيين يجعل الوسيط في وضعية تبعية لا لبس فيها للجهة القضائية بخصوص الانتقاء والتأديب.

فان مجلس الاتحاد يعتبر المحامي الممارس لا يستطيع أن يكون في آن واحد وسيطا قضائيا.

إن مجلس الاتحاد ونظرا للاعتبارات السالفة الذكر يطلب من السادة النقباء ان يخيروا المحامين الممارسين الذين أدوا اليمين كوسطاء قضائيين إما ان يستقيلوا من هذا السلك (سلك الوسيط القضائي) وإلا يتم إغفالهم تلقائيا حفاظا على استقلالية مهنة المحاماة.

ان مجلس الاتحاد قرر تبليغ هذه المذكرة لمعالي وزير العدل حافظ الأختام

رئيس مجلس الاتحاد

النقيب مناد بشير

الملحق 02:

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة العـــــــــدل

مجلـس قضاء برج بوعريريج

محـــــكمة برج بوعريريـــج

القســـم التجـــــــــاري

أمرتعيين وسيط

نحن [redacted] رئيس القسم التجاري و البحري بمحكمة برج بوعريريج.

- بعد الاطلاّع على عريضة افتتاح الدعوى المقيدة بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ ..... تحت رقم : ..... بين: .....

وبين : .....

بعد الاطلاع على نص المواد 994 -995-996-997-998 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

- بعد الإطلاع على قائمة الوسطاء القضائيين المعدة بتاريخ: 2021/12/12.

- حيث تبين من خلال ما ذكر أعلاه أنه يتوجب تعيين وسيط في النزاع المذكور أعلاه، للقيام بمحاولة التوفيق بين طرفي الدعوى و تمكينهم من ايجاد حل للنزاع .

- حيث انه يتعين قانونا منح اجل للوسيط القضائي للقيام بمحاولة ايجاد حل للنزاع

و عـــــليه

نامر الوسيط القضائي ..... ، للقيام بمحاولة التوفيق : ..... وبين : .....
وعلى الوسيط إجراء مفاوضات مع طرفي الدعوى و العمل جاهدا على تقريب وجهات النظر و تسهيل التواصل بينهما ، مع تمكين الخصوم من ايجاد حل للنزاع و تحرير النص النهائي للوساطة و ايداعه بأمانة ضبط المحكمة في اجل لايتجاوز جلسة: .....

.....بتاريخ:

رئيس القسم التجاري

الملحق 03:

مجلس قضاء: برج بوعريريج
محكمة: برج بوعريريج
رئيس القسم التجاري البحري
رقم الترتيب 24[redacted]

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتمديد مهلة

نحن [redacted] رئيس القسم التجاري البحري بمحكمة برج بوعريريج
بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : الوسيط [redacted]
المودع بتاريخ: 2024/05/26

المتضمن : طلب تمديد أجل

– بعد الإطلاع على طلب الوسيط القضائي [redacted] الرامي إلى إصدار أمر لتمديد أجل لدفع محضر الوساطة المؤرخ في [redacted] في الملف رقم [redacted] /24 الصادر عن القسم التجاري .
– حيث أن طلب الوسيط القضائي يرد مؤسسا وفقا لنص المادة 996 من القانون ا الإجراءات المدنية والإدارية ، يتعين الإستجابة له .

و عليـه

– نأمر بتمديد أجل للوسيط "[redacted]" في القضية رقم [redacted] /24 بين [redacted] لمدة سبوع ، تسري من تاريخ صدور هذا الأمر .

برج بوعريريج في: 2024/05/26

القاضي

الملحق04:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء برج بوعريريج
محكمة بـــــــرج بوعريريج
مكتب رئيس القسم التـجاري
رقم الترتيب : /24

أمر تحديد أتعاب وسيط قضائي

نحن رئيس القسم التجاري لدى محكمة برج بوعريريج .
- بعد الإطلاع على طلب السيد وسيط قضائي .
المودع بتاريخ :
المتضمن : أمرتحديد أتعاب وسيط قضائي .
- بعد الإطلاع على أمرتعيين وسيط قضائي الصادرعن القسم التجاري لمحكمة برج بوعريريج بتاريخ : 2024/ قضية رقم /24 والقاضي بتعيين وسيط قضائي .

-في القضية المنشورة بين:
وبين :.
بعد الإطلاع على محضرالوساطة المنجز من طرف الوسيط القضائي المذكوروالمودع بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ : تحت رقم :
- بعد الإطلاع على جدول المصاريف والأتعاب المقترحة من طرف الوسيط القضائي المذكور والذي حددها بمبلغ : (7265.00 دج) سبعة ألاف ومائتان وخمسة وستون دينار جزائري.
- بعد الإطلاع على المادة 143 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

وعليـــــــــــــه

نأمر بتحديد أتعاب الوسيط القضائي المتعلق بمحضرالوساطة المودع بأمانة ضبط المحكمة بتاريخ : 2024/05/29 تحت رقم /24 بمبلغ (7500 دج) سبعة ألاف وخمسمائة دينار جزائري.
بذا صدر الأمر وأمضي أصله من طرفنا نحن الرئيس .

برج بوعريريج في : 2024/05/30

القاضي التجاري

الملحق 05:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء [redacted]

محكمة [redacted]

قسم:.....

قضية رقم:.....

امـــر المصادقة على محضر الوساطة

نحن .....رئيس القسم.....

بعد الاطلاع على القضية المعروضة بين.....

و بين.....

بعد الاطلاع على المادتين 1003 و 1004 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

بعد الاطلاع على محضر الاتفاق المحرر من طرف الوسيط القضائي.....

المؤرخ في .....

و المتضمن (ملخص الاتفاق المتوصل اليه)

حيث ان الاتفاق المتوصل اليه هو طريق بديل مناسب لحل النزاع نهائيا بين الطرفين و النتيجة المتوصل اليها لا تخالف النظام العام و الاداب.

نأمـــــــــر

بالمصادقة على محضر الوساطة الصادر بتاريخ.....

عن الوسيط القضائي.....

بين اطراف الدعوى المذكورين اعلاه، و اعتباره سندا تنفيذيا.

حرر في:.....

رئيس القسم

الملحق 06:

– وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوّال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي.

المادّة 2 : يحدد عدد المحاكم التجارية المتخصصة باثنتي عشرة (12) محكمة عبر كامل التراب الوطني، تحدد دوائر اختصاصها الإقليمي طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : تزود المحاكم التجارية المتخصصة للجزائر ووهران وقسنطينة بمقرات خاصة.

تنعقد كل محكمة من المحاكم التجارية المتخصصة الأخرى بالمحكمة المحددة بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام، التابعة للمجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التجارية المتخصصة.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 14 جانفي سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

الملحق

دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة

المحكمة التجارية المتخصصة	الاختصاص الإقليمي (المجالس القضائية)
1 – **بشار**	بشار – أدرار – تندوف – تيميمون – بني عباس
2 – **تامنغست**	تامنغست – إيليزي – برج باجي مختار – إن صالح – إن قزام – جانت
3 – **الجلفة**	الجلفة – الأغواط – تيارت – تيسمسيلت
4 – **البليدة**	البليدة – المدية – تيبازة – عين الدفلى
5 – **تلمسان**	تلمسان – سعيدة – سيدي بلعباس – البيض – النعامة
6 – **الجزائر**	الجزائر – البويرة – تيزي وزو – بومرداس
7 – **سطيف**	سطيف – باتنة – بجاية – المسيلة – برج بوعريريج
8 – **عنابة**	عنابة – تبسة – قالمة – الطارف – سوق أهراس
9 – **قسنطينة**	قسنطينة – أم البواقي – جيجل – سكيكدة – ميلة – خنشلة
10 – **مستغانم**	مستغانم – الشلف – غليزان
11 – **ورقلة**	ورقلة – الوادي – غرداية – توقرت – المغير – المنيعة – بسكرة – أولاد جلال
12 – **وهران**	وهران – معسكر – عين تموشنت

الملحق 07:

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
رئاسة المحكمـــــــــة
رقم الأمر:23/00010
تاريخ الأمر:2023/04/13
مبلغ الرسم:1500.00 دج

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

أمر بتعيين قاض لاجراء الصلح

نحن السيد(ة)، رئيس(ة) المحكمة التجارية المتخصصة سطيف

الطالب(ة)/ الشركة ذات المسؤولية المحدودة

131 برج بوعريريج في حقه الأستاذ(ة):

ضـــــــد/

المطلوب ضده/بنك التنمية المحلية

- بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف السيد(ة): الشركة ذات المسؤولية المحدودة الإخوة عمارة للسيارات ممثلة في شخص مسيرها الرامي إلى إجراء الصلح.

- بعد الاطلاع على المواد 310، 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع علي المادة 536 مكرر من القانون رقم 22/13 المؤرخ في 12/07/2022 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08/09 المؤرخ في 25/02/2008.

حيث انه بالرجوع لعريضة طلب إجراء الصلح المودعة لدي أمانة ضبط المحكمة التجارية المتخصصة سطيف بتاريخ 2023/04/11 تحت رقم 23/000010 ضد المطلوب ضده بنك التنمية المحلية ، عنها أعلاه

يتضـــح من خلالها أن موضوع النزاع القائم بين طرفي الخصومة هو تسديد الفوائد الناجمة عن مبلغ القرض باعتبـــار أن الطالبـــة أكـــدت بأنها أبرمت اتفاقيـــة قرض مع المطلوب ضـــدها محررة في 2015/03/23 بمبلغ قدره 20.000.000.00 دج من اجل اقتناء معدات خاصة بموزع معتمد للســـيارات، و أنه بعد حصول الطالبة على القرض من البنك وشـــروعها في بناء مقر نقطة البيع وخـــدمات ما بعد البيع حدث أن قررت الحكومة الجزائرية وقف استرداد الســـيارات من الخارج بســـبب ارتفاع فاتورة الواردات تلاها جائحـــة كورونا، وأمام هذا الوضع غير المتوقع راســـلت العارضـــة المطلوب ضدها من أجل اعادة جدولة الدين بموجب عدة ارساليات ، ورغم ذلك فانها ســـددت مبلغ 24.000.000.00 دج ، وأن المطلـــوب ضـــــدها تطـــالب الطالبـــة بمبلغ 4.449.706.57 دج الذي يمثل قيمة الفوائد على مبلغ القرض على الرغم من صدور تعليمة عن تحت رقم 05 /2020 موضوع إلغاء المستفيدين من القروض من الفوائد مع اعادة جدولة ديونهم.

حيث تبعا لما تم ذكره أعلاه و تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 المذكورة أعلاه فانه يتم تعيين القاضية لإجراء الصلح في اجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر من تاريخ أول جلسة صلح قابلة للتجديد عند الضـــرورة و يبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ جلسة الصلح المحددة ليوم 2023/05/08 على الساعة التاسعة صباحا بواسطة محضر قضائي علي ان يجرى الصلح بمقر المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.

لذا نـــأمـــــر

رقم الامر:23/00010

بتعيين القاضي **بن التومي زهرة** رئيس القسم **الأول** بالمحكمة التجارية المتخصصة لإجراء الصلح بين الطرفين، على أن يتم ذلك بجلسة الصلح المحددة ليوم **2023/05/08** على الساعة **09:00** ، وتحرير محضر بذلك ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

مع الأمر بتبليغ الأطراف بالحضور يوم جلسة الصلح.

بذا صدر الأمر و لصحته أمضى أصله الرئيس.

سطيف في: 2023/04/13

الرئيس

الملحق 08:

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القســـــــــم الأول
رقم الطلب :23/00215
رقم المحضر :23/00022
تاريخ المحضر :2023/12/13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر صلح

بتـــاريخ: **الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وثلاثة وعشرون**

الطالب(ة)/ الشركة ذ م م
_
الأستاذ(ة):

ضـــــد/

المطلوب ضده/الشركة ذ ش و م م أف
من طرف طرف مسيرها الكائن مقرها بـ:
32 شارع [illegible] عمارة 357، ولاية سطيف.

– قمنا نحن السيد(ة) رئيس القسم الأول لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.**

– و بحضور أمين الضبط

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

–بعـــــد الإطلاـــع على الطلـــب المقـــــدم مـــن طرف **الشـــــركة ذ م م** **الممثلة من طرف مسيرها**، الرامي إلى إجراء صلح.

–بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 23/00215 المؤرخ في2023/10/18 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

–بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

وحيث أن المحكمـــة و تطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 22–13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,قامت بإجراء الصـــلح بين الطالب و المطلوب ضده ,أين تم سماع الطرفين وتمت محاولة الصـــلح بينهما, و التي كللت بنجاح , اين تم اتفاق الطرفين بإرادتهما الحرة على مايلي:

حضر ممثل طالبة الصلح و صرح بان الشركة العارضة مكنت المطلوب ضدها من بضاعة تتعلق بصناعة الخزف بمبلغ اجمالي قدره 33.750،00 اورو كما يتبين من الفاتورة الحاملة للرقم 10078 المؤرخة في 20 اكتوبر 2020 و ان المطلوب ضدها لم تسدد مبلغ الفاتورة رغم اعذارها و انها تطالب بموجب الصلح الحالي بتمكينها من هذا المبلغ و انها لا تمانع علي ان يتم تسديده من طرف المطلوب ضدها علي ثلاث دفعات :

الدفعة الاولي تقدر بمبلغ 00، 11.250 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر فيفري 2024 .

الدفعة الثانية المقدرة بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر ماي 2024 .

رقم المحضر:23/00022

الدفعة الثالثة بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر جويلية 2024 .

حيث صرح ممثل المطلوب ضدها علي ان العارضة فعلا مدينة لطالبة الصلح بالمبلغ الذي تطالب به المقدر ب 33.750،00 اورو مبلغ الفاتورة الحاملة للرقم 10078 المؤرخة في اكتوبر 2020.و انها مستعدة لدفع هذا المبلغ علي ثلاث دفعات :

1/ الدفعة الاولي تقدر بمبلغ 11.250،00 اورو ،واجبة الدفع قبل نهاية شهر فيفري 2024 .

2/ الدفعة الثانية المقدرة بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر ماي 2024 .

3/ الدفعة الثالثة بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر جويلية 2024 .

حيث بالنظر لتصـــريحات الطرفين المذكورة اعلاه التي تفيد وقوع صـــلح بين الطرفين و بارادتهما الحرة حول مبلغ الدين المطالب به من طرف طالبة الصـــلح و قبول المطلوب ضدها تسديده عن طريق دفعات كما هو مبين اعلاه فانه يتعين التصريح و الاشهاد بوقوع صلح بين الطرفين في ملف الحال .

وعليـــــــه

أمرت المحكمة التجارية المتخصصة سطيف حال فصلها في مآل الصلح بتحرير محضر صلح اين تم اتفاق الطرفين بإرادتهما الحرة على مايلي :

التزام المطلوب ضدها الشـــركة ذات الشـــخص الوحيد و ذ م م [illegible]

[illegible] الممثلـــة من طرف طرف مســـيرها ان تـــدفع للطالبة الشـــركة ذ م م [illegible] الممثلة من طرف مسيرها مبلغ قدره 33.750.00 اورو (ثلاثة و ثلاثون الف و ســـبعمائة و خمسون اورو)مقابل الفاتورة الحاملـــة للرقم 10078 المؤرخة في 20 اكتوبر 2020 علي ان يكون التسديـــد عن طريق البنك الـــذي تم توطين العملية التجارية لديه و عبر الدفعات التالية :

الدفعة الاولي تقدر بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر فيفري 2024 .

الدفعة الثانية المقدرة بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر ماي 2024 .

الدفعة الثالثة بمبلغ 11.250،00 اورو واجبة الدفع قبل نهاية شهر جويلية 2024 .

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف الصلح للرجوع إليه وفق ما يقتضيه القانون،و يعد هذا المحضر سندا تنفيذيا بعد إمهاره بالصيغة التنفيذية وفق أحكام المادة 600 فقرة 8 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

الملحق 09:

مجلس قضاء سطيف
المحكمة التجارية المتخصصة سطيف
القســـــــــم الأول
رقم الطلب :24/00100
رقم المحضر :24/00179
تاريخ المحضر :2024/04/29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محـــــضر عدم الصلح

بتـــاريخ: **التاسع والعشرون من شهر أفريل سنة ألفين وأربع وعشرون**

الطالب(ة)/

ضـــــد/

– قمنا نحن السيد(ة) رئيس القسم الأول لـــ **المحكمة التجارية المتخصصة سطيف.**

– و بحضور أمين الضبط .

بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف الواردة أسماؤهم.

–بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف **عاشوري عبد الحق بن عبد المجيد شريك مسير في شركة المسؤولية المحدودة " ديتر ديمون"**، الرامي إلى إجراء صلح.

–بعد الإطلاع على الأمر على عريضة رقم 24/00112 المؤرخ في2024/02/26 المتضمن تعيين قاض لإجراء الصلح.

–بعـــد الإطلاع على المواد 310 ، 536 مكرر 4، و كـــذا المواد من 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

– بعد الإطلاع على المواد من 459 إلى 466 من القانون المدني.

–حيث ان موضوع النزاع القائم بين طرفي الخصومة ينصب أساسا حول حل و تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ' بسبب عدم الاتفاق بين الشركين فيها .

حيث أن المحكمة وتطبيقا لأحكام المادة 536 مكرر 4 من القانون 22–13 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حاولت إجراء الصـــلح بين الطالب والمطلوب ضده عدة مرات في أجل لا يتجاوز 03 أشهر، وذلك بتقريب وجهات النظر بينهما لإيجاد حل ودّي.

– حيث حضر الطالب بجلسة الصلح وصرح أنه بصفته شريك مسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، المالك ل 90 من حصصـــها ، رفقة المطلوب ضده المالك ل 10 بالمئة من الحصص، أنه يرغب في حل الشركة ، نظرا لسوء تسيير المطلوب ضده و عدم اتفاقهما على الكثير من الأمور الخاصة بالتسيير ، و على تكبّد الشركة لخسائر مالية تقدّر حوالي ب02مليار سنتيم

–حيث أن المطلوب ضده حضر جلسة الصلح و صرح أنه فعلا شريك مسيّر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة رفقة الطالب ، و أنه يرفض حل الشركة ، كونها مازالت في بداية تكوينها ، و أنه

تحصّل مؤخرا على رخصة الإســـتغلال من مديرية البيئة ، و أن تصريحات الطالب بشأن الوضعية المالية للشركة غير صحيحة ، و أن الخسائر التي ذكرها الطالب هي عبارة عن مصاريف بداية تشغيل الشركة ، من مواد أولية ، مصاريف الإعلان و الإشـــهار و غيرها من المصاريف المتعلقة بالشركة لا غير ، و أنه مستعد في سبيل استمرارالشركة التنازل عن التسيير كاملا لفائدة الطالب أو لأي شخص آخر يختاره،و أنه و في حالة حل الشركة فإنه يتمسك بتعويضه عن الخسائر التي تكبّدها .

-حيث بالنظر لتصـــريحات طرفي النزاع المذكورة أعلاه والتي يتضح من خلالها عدم وقوع أي صـــلح بينهما ، لتمسك طالب الصلح بطلبه المذكور أعلاه، وتمسك المطلوب ضده بتصريحاته في ملف الحال ، مما يتعين التصريح و الإشهاد بعدم وقوع صلح .

-حيث وعليه وتبعا لما تم ذكره أعلاه فانه يتعين تحرير محضر بعدم الصلح.

وعليـــــــــه

أمرت المحكمة التجارية المتخصصة سطيف حال فصلها في مآل الصلح بتحرير محضر بعدم الصلح.

ختم المحضر في تاريخه و ساعته، وتم إمضاء أصله من طرف الرئيس و أمين الضبط و أطراف النزاع ،للرجوع إليه وفق مايقتضيه القانون.

الطالب	المطلوب ضده
-1	-1
الرئيس	أمين الضبط

فهرس المحتويات

اهداء .....

قائمة المختصرات: .....

مقدمة..... أ

الفصل الأول

الوساطة في المنازعة التجارية

المبحث الأول: الاطار الموضوعي للوساطة 8

المطلب الأول: تعريف الوساطة 8

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للوساطة 8

الفرع الثاني: التعريف التشريعي والفقهي للوساطة:..... 9

المطلب الثاني: مقومات الوساطة القضائية..... 15

الفرع الأول: شروط الوساطة القضائية..... 15

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الوساطة 19

المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للوساطة القضائية:..... 20

المطلب الأول: إجراءات الوساطة 20

الفرع الأول: عرض الوساطة واسنادها 21

الفرع الثاني: سير الوساطة وانهائها..... 25

المطلب الثاني: اثار اجراء الوساطة..... 26

الفرع الأول: نجاح الوساطة 27

الفرع الثاني: فشل الوساطة 28

الفصل الثاني

الصلح في المنازعة التجارية

مقدمة الفصل الثاني 31
المبحث الأول: الإطار الموضوعي للصلح..... 32
المطلب الأول: تعريف الصلح..... 32
الفرع الثاني: التعريف الفقهي والتشريعي للصلح 34
تمييز الصلح عن باقي الأنظمة الودية لحل النزاعات 36
المطلب الثاني: مقومات الصلح 36
الفرع الأول: الشروط العامة للصلح..... 37
الفرع الثاني: الشروط الخاصة للصلح 38
المبحث الثاني: الإطار الاجرائي للصلح..... 40
المطلب الأول: إجراءات الصلح 40
الفرع الأول: إجراءات الصلح المتعلقة بالخصوم:..... 40
الفرع الثاني: اجراءات الصلح المتعلقة بالقاضي..... 43
الفرع الأول نجاح الصلح: 45
الفرع الثاني: فشل الصلح:..... 46
قائمة المصادر والمراجع 51
الملاحق..... 60
فهرس المحتويات 73
الملخص 76

الملخص

سعيا من المشرع الجزائري لمواكبة تطورات المجال التجاري والحفاظ على خصوصيته قام بإصدار القانون رقم 13/22المعدل والمتمم للقانون رقم 09/08، واستحدث محاكم تجارية متخصصة تعمل بالموازاة مع الأقسام التجارية الموجودة وفرض على الخصوم اللجوء إلى اجرائي الصلح والوساطة كطرق للتسوية الودية للمنازعات المعروضة أمام القضاء التجاري، وهذا هو موضوع دراستنا لمعرفة الأحكام الجديدة المتعلقة بالإجراءين: فالصلح تنظره المحاكم التجارية المتخصصة أما اجراء الوساطة التي تنظره الأقسام التجارية بالمحاكم الابتدائية وفقا لما ورد في القانون السالف الذكر.

الكلمات المفتاحية: النزاعات التجارية، الوساطة، القسم التجاري، الصلح، المحكمة التجارية المتخصصة.

Abstract

In order to keep pace with developments in the commercial field and preserve its privacy, the Algerian legislature issued Law No. 22/13, amending and complementing Law No. 08/09. This law introduced specialized commercial courts to operate alongside existing commercial divisions. It also mandated that litigants resort to conciliation and mediation procedures as friendly settlement methods for disputes brought before commercial courts. Our study focuses on the new provisions concerning these procedures: conciliation is handled by specialized commercial courts, while mediation procedures fall under the jurisdiction of commercial divisions in the courts of first instance, as stipulated in the aforementioned law.

Keywords: commercial disputes, mediation, commercial division, conciliation, specialized commercial court.